جامعة عمـــار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضـــــــوع

جريمة الافلاس الجنائي في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في تخصص القانون الجنائي

من إعداد الطلبة:

- مرسلي ابراهيم

-بن شنيبة عبد القادر

إشراف الدكتور

- شويرب جلول

لجنة المناقشـــــة :

..... رئيـــــــسا

..... مشرفا ومقررا

..... عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

كلمة شكر

الحمد لله الذي كرمنا بالإسلام وأرسلنا رحمة من عنده خير الأنام وبدر تمام محمد بن عبدا لله عليه أزكى الصلاة وأفضل السلام .

نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف علينا والذي لم يبخل علينا نصائحه وتوجيهاته التي طالما كانت سندا ودرعا لنا في إتمام هذا البحث الدكتور المشرف شويرب جلول وكذا الدكتور عبد الحليم بوقرين

إلى من علمونا حروفا من ذهب أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد .

فلهم الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة وأعضاء اللجنة المناقشة

والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

إلى جميع أعضاء اللجنة المناقشة لكم منا اسمي عبارات الاحترام والتقدير

مرسلي ابراهيم

بن شنيبة عبد القادر

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى القلب النقي الدافئ إلى حبي الأبدي إلى نور عيوني والدي العزيز..

إلى ملاكي في الحياة إلى من غمرتني بحبها وحنانها إلى من احترقت كالشمعة لتنير دربي إلى من ضحت بالكثير والكثير من أجل سعادتي ومن أجل نجاحي إلى أمي الغالية.

إلى كل من علمني اول حرف إلى يومنا هذا.

إلى من جمعني بهم القدر بين طيات الحياة ليتركوا بصمات الحب والوفاء.

على باسطة ذاكرتي أصدقائي وزملائي

مرسلي ابراهيم

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا يطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك * اللّٰه جل جلاله* .

إلى من بلغ الرسالة وأدي الأمانة ونصح الأمة إلى النبي الرحمة ونور العالمين * سيدنا محمد صلى اللّٰه عليه وسلّم *.

إلى من كلله اللّٰه بالهيبة والوقار إلى من علمي العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد إلى الأبد *والدي العزيز*

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر

الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي بلسم جراحي إلى أغلى الناس * أمي الغالية *.

إلى من علموني علم الحياة وأظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي

بن شنيبة عبد القادر

مقدمة

مقدمة

قد تتخلل الالتزامات التجارية تعثرات تجعل من دفع الديون مرهقا بالنسبة للتاجر الدائن فيلجأ الى شهر افلاسه حيث انه لا يمكن أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه دون أن يؤثر ذلك على المتعاملين الآخرين، لذلك حاول المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إيجاد حلول لهذه المسألة فكان نتيجة هذه المحاولة الوصول إلى نظام الإفلاس والتسوية القضائية..، غير أنه يمكن ان يلجأ التاجر الى الافلاس بطريقة احتيالية ومنه يكون افلاسا بالتقصير او افلاسا بالتدليس كما قد يقوم بهذه الافعال الغير الخراجين عن التفلسة مثل مديري الشركات التجارية واقرب التاجر او الغير او الدائنين او حتى وكيل التفليسة ، ومنه كان لزاما على المشرع احاطة جميع هذه الحالات بجملة من النصوص القانونية التي تعالج كل حالة على حدى **من خلال** قانون العقوبات والقانون التجاري ، حيث وانه مراعاة لجميع الحقوق والحفاظ عليها من العدل أن يعاقب التاجر متي إقترنت بالإفلاس أفعال تنطوي على تقصير أو تدليس منه..، وهو ما يعرف بجرام الإفلاس التقصيري أو التدليسي .

مع أنه لم يرد في القانون التجاري نص صريح يعرف المشرع من خلاله الإفلاس، لكن استقر الفقه على أنه طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيلجأ هو نفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء لأجل الحصول على حكم بشهر إفلاسه بقصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج منها بين دائنيه توزيعا عادلا لا فرق بين دائن وآخر مادام حقه غير مقرون بحق امتياز أو رهن.

والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق المدنية والسياسية.

والإفلاس :إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله الأخرى. وفي التشريع الجزائري يطبق الإفلاس على التجار أفراد أو شركات وعلى غير التجار إذا كانوا أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الخاص.

وقد أدرج المشرع الجزائري – على غرار التشريعات الأخرى – نظام الإفلاس الذي يشمل على مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية، في فصل خاص به من القانون التجاري ضمن المواد من 215 إلى 388 ويهدف هذا النظام إلى حماية الدائنين من أي تصرف يقوم به المدين يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم.

وينقسم الإفلاس حسب أسبابه ومدى مساهمة المدين فيه إلى:

الإفلاس البسيط الذي يكون فيه المدين حسن النية سيئ الحظ، توقف عن الوفاء بسبب لا دخل له فيه كأن يفلس مدينه، أو تحدث أزمة اقتصادية تأثر على تجارته، أو بسبب حريق نشب في محله التجاري

ويسمى هذا النوع بالإفلاس البسيط فلا يعاقب المشرع الجزائري على هذا النوع كونه لا ينطوي على إهمال ولا على تدليس.

أما النوع المجرم فيدعى التفالس، وتنقسم جرائم التفليس إلى جريمتين متفاوتتين في القصد والعقوبة وهما جريمة التفليس بالتدليس وجريمة التفليس بالتقصير.

فالتفليس بالتقصير هو الذي يكون فيه توقف المدين عن دفع ديونه راجع لأخطاء ارتكبها أو من جراء إهمال أو تقصير منه فالمدين في هذه الحالة سيئ التسيير.

بينما في التفليس بالتدليس تسوء نية المدين المتوقف عن الدفع حيث يتعمد إلحاق الضرر بدائنيه.

إن الملاحظ في قضايا الإفلاس في جانبه التجاري أو الجزائي بقيت ولمدة طويلة منعدمة أمام القضاء، ولعل ذلك يرجع إلى النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر في السابق والذي تقل في ظله دعاوى الإفلاس نظرا لاحتكار وسيطرة الدولة على الميدان التجاري، إلا أنه مع انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق سوف يأخذ هذا النظام مكانه في مجال التطبيق، وهذا ما جعلنا نتطرق إلى هذا الموضوع من أجل تسليط الضوء على الجانب الجزائي في الإفلاس من خلال التطرق إلى جرائم التفليس بنوعيه التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير وجرائم مديري الشركات وبعض الجرائم الملحقة بجرائم التفليس بتوضيح أركان كل جريمة والجزاء المقرر لها.

ومنه نطرح الاشكالية التالية : ما هي الاركان المكونة لجريمة الافلاس بنوعيه بالنسبة للتجار وتلك المرتكبة من الغير؟

ولعل ما دفعني إلى اختيار الموضوع الحالي كمذكرة للتخرج يعود إلى سببين، السبب الأول هو أن دعوى الإفلاس وجرائمه من أشق الدعاوى التي يتناولها القضاء ومن أكثرها صعوبة نظرا لأن تطبيق قواعد الإفلاس أو التسوية القضائية يقتضي الغوص والتعمق في ثنايا الدعوى للوقوف على حقيقة الموقف المالي للتاجر المدين لتحديد ما إذا كان في حالة توقف عن الدفع ومن ثم إما تسوية قضائية وإما إفلاس، والسبب الثاني هو أنه رغم أهمية هذا الموضوع القانونية إلا أنه لم يستوفي حقه من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية وهو ما أكد اختيارنا لهذا الموضوع كان معتمدا بالاساس على أحكام كل من قانون العقوبات و القانون التجاري الجزائري وبعض المراجع الفقهية والقانونية.

استخدمنا في معالجة موضوعنا هذا المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد بالاساس على دراسة النصوص القانونية واستخراج الأركان المكونة لكل جريمة .

ومن اجل الوصول إلى اكبر قدر ممكن من المعلومات والالمام بقدر كبير به تم تقسيم الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصل الاول : تناولنا فيه الجرائم المرتكبة من طرف التاجر أما الفصل الثاني فقد كان حول الجرائم المرتكبة من غير التاجر سواء من اقاربه او الغير وحتى وكيل التلفيسة وجماعة الدائنين.

الفصل الأول

الجرائم المرتكبة من المفلس

الفصل الأول: الجرائم المرتكبة من طرف المفلس

تمهيد

لا يعد الإفلاس [1]في حد ذاته جريمة وإنما قد تقترن به أفعال يعدها القانون من الجرائم ،فالقانون يقتضي بالعقاب متى اقترنت بالإفلاس أفعال تنطوي على احتيال أو تقصيرا جسيما بما تتضمنه من أضرارا بالدائنين[2]، لذلك يشترط لاعتبار الشخص مفلس بالتقصير أو بالتدليس أن يكون في حالة إفلاس، أي أن يكون تاجرا متوقفا عن دفع ديونه [3]وعلى العموم تنعقد جرائم الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، مع كافة الجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات في أنه يشترط لقيامها فعل مادي يكون جسم الجريمة، وقصد جنائي يكون ركن معنوي فيها، كما يشترط كذلك في مرتكبها أن يكون تاجرا متوقفا عن الدفع، وهذا الأخير يعتبر ركن مشترك بين جريمتي الإفلاس بالتدليس والتقصير وهو ما يعرف بالشرط المفترض كما يجب أن يترتب على فعله ضرر يلحق بمجموع الدائنين [4]، وهذه الصيغة تشمل الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر إثر انضمامهم إلى الشركة [5].

[1] لم يرد في القانون التجاري الجزائري نص يعرف الإفلاس، لكن استقر الفقه على أنه: طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الأجال، فيلجأ هو نفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء لأجل الحصول على حكم يشهر إفلاسه بقصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج منها بين دائنيه توزيعا عادلا لا فرق بين دائن وأخر ما دام حقه غير مقرون بحق امتياز أو رهن. وقد عرفه الأستاذ راشد راشد بقوله: " هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم. والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق، والإفلاس كنظام تجاري يطبق على التاجر المتوقف عن دفع ديونه، وهو وحده الذي يمكن إشهار إفلاسه ولكن نجد بعض التشريعات تطبقه على التاجر وغير التاجر كالتشريع الأمريكي والألماني، أما التشريعات اللاتينية بشكل عام تطبقه على التاجر فقط. أما التشريع الجزائري فنجده يطبق الإفلاس على التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو شركات أي أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص حتى ولو لم يكونوا تجارا . راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 1994، ص217.

[2] سعيد يوسف البستاني، **أحكام الإفلاس والصلح الواقي التشريعات العربية**،ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص 154

[3] مصطفي كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول الإفلاس**، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص95

[4] الشواربي عبد الحميد ، **الإفلاس**، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، دس ن، ص291

[5] شريقي نسرين، **الإفلاس والتسوية القضائية**، طبعة1 ، دار بلقيس، الجزائر، 2013 ، ص102

المبحث الأول: جريمة الإفلاس بالتدليس

تقوم هذه الجريمة في مختلف التشريعات كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة من ركن شرعي وركن مادي[1] وركن معنوي[2].

غير أنه تتميز هذه الجريمة ببعض العناصر التي تميزها عن غيرها من بعض جرائم الأموال وهي أن يكون مرتكب الفعل المعاقب جزائيا، تاجر في حالة التوقف عن الدفع وهذه الصيغة تشمل الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم للشركة، كما يمكن للقضاء الجزائي، أن يثبت حالة التوقف عن الدفع، وان لم تقرر بعد من قبل محكمة التفليسة.

المطلب الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

تقوم جريمة الافلاس بالتدليس كغيرها من الجرائم تقوم على الاركان العامة لكل جريمة غير انه هناك ركن مفترض وهو صفة التاجر فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة الا بقيام هذا الركن متوفرا .

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة الإفلاس بالتدليس

نظرا لكون العمل التجاري قائم على الثقة والسرعة والإئتمان فإنه يتطلب في القائم بها صفة معينة، ولهذا يشترط في جريمة الإفلاس بالتقصير – كونها جريمة ناتجة عن معاملة تجارية – أن تتوفر صفة معينة في الجاني ألا وهي صفة التاجر، وهو ما يتبين من مطلع المادة 370 من القانون التجاري حيث نصت :"يعد مرتكباً للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية.."[3]، والتاجر هو كل شخص طبيعياً كان أو معنوياً يمارس أعمالاً تجارية، ويجعلها حرفة معتادة له، طبقا لما تنصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري[4]، وليكون الشخص تاجرا يجب أن

---

[1] عادل قوراة، **محاضرات في قانون العقوبات، قسم العام الجريمة** ديوان المطبوعات الجامعية– طبعة 1994. ص103

[2] الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة، لا تختلف على التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على بأركانها فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي. وبناءا على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998، ص231

[3] إلا أن المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات الأخرى عاقب الشركاء في هذه الجريمة حتى ولو لم يكونوا تجارا، طبقا للمادة 384 من قانون العقوبات.

[4] حيث جاء فيها "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

يباشر عملا تجاريا وقد عددت المواد 2 و3 و4 من القانون التجاري[1] الأعمال التجارية، ثم يجب أن يباشر هذه الأعمال على وجه الاعتياد، أي بصفة منتظمة ومستمرة، ويتخذها مهنة أو حرفة معتادة له[2]، إضافة إلى تمتعه بأهلية ممارسة التجارة[3]، وعلى الرغم من أن القانون يمنع البعض من مزاولة التجارة بالنظر إلى وظائفهم أو وضعيتهم، إلا أنه إذا تحقق القاضي من وجود مثل هذه الأعمال على وجه الاعتياد فإنهم لاشك يقعون تحت طائلة هذه الجريمة، وذلك على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على مثل هذه الحالة..، على خلاف المشرع المصري الذي نص في المادة 17 من القانون التجاري على أنه " إذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بمقتض قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة أعتبر تاجرا... "،[4]، وهو أيضا ما إستقر عليه القضاء في فرنسا.

ويثار الإشكال فيما لو قام الشخص بعمل تجاري لحساب غيره فهل يعد تاجراً وبالتالي تكون الصفة متوفرة في حقه ؟..، بالرجوع إلى نص المادة 7 من القانون التجاري نجدها لا تضفي صفة التاجر على زوج التاجر الذي يمارس نشاطاً تجارياً تابعاً لنشاط زوجه، وهو ما يستشف منه أنه يشترط لتحقق صفة

---

[1] المادة 2 من القانون التجاري " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه :كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها؛ كل شراء للعقارات لإعادة بيعها ؛ كل مقاولة لتأجير العقارات أو المنقولات؛ كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح؛ كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض؛ كل مقاولة للتوريد أو الخدمات؛كل مقاولة لإستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى؛كل مقاولة لإستغلال النقل أو الإنتقال؛ كل مقاولة لإستغلال الملاهي أو الإنتاج الفكري ؛كل مقاولة للتأمينات؛كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية؛كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالحملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة؛كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة؛كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية أو القيم العقارية؛كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحية البحرية؛كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن؛كل تأجير أو إقتراض أو قرض بحري بالمغامرة؛كل عقود التامين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية ؛كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم البحري وإبحارهم".

بينما جاء في المادة 3 من نفس القانون انه " يعد عملا تجاريا بحسب الشكل :التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص؛الشركات التجارية ؛ وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها؛ العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية؛ كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية؛ اما المادة 4 فقد نصت على الاعمال التجارية بالتبعية وجاء فيها " يعد عملا تجاريا بالتبعية : الأعمال التى يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته وحاجة متجره؛ الالتزامات بين التجار".

[2] نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 122.

[3] سن ممارسة التجارة في التشريع الجزائري 19 سنة غير أنه يمكن ترشيد القاصر الذي بلغ سن 18 سنة لممارسة العمل التجاري، أما المشرع المصري فحدده ب21 سنة .

[4] أحمد شكري السباعي، **الوسيط في مسطر الوقاية من الصعوبات التى تعترض المقاولة ...**، ج 3 ، دار النشر المعرفة والتوزيع ، الرباط 2000، ص 15 وما بعدها .

التاجر في الشخص أن يمارس عملاً تجارياً لحسابه الخاص، وهو ما نص عليه المشرع المصري صراحة في المادة 10 من القانون التجاري.

تجدر الإشارة إلى أن صفة التاجر تنصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية[1] من شركات ومؤسسات وبالتالي يخضعون لنظام الإفلاس ويتابعون على جرائم الإفلاس التقصيري إستناداً إلى نص المادة 378 من القانون التجاري، **ولكن ماذا عن الأشخاص القائمين على الشخص المعنوي هل يمكن متابعتهم عن إفلاسه ؟..**، بالرجوع إلى نص المادة 371 من القانون التجاري نجدها تحمل الممثلون القانونيون في شركة التضامن المسؤولية الجزائية عن جرائم الإفلاس التقصيري، إذا لم يقوموا خلال 15 يوما بالتصريح بالتوقف عن الدفع بدون مبرر شرعي مع التصريح بأسماء الشركاء المتضامنين ومواطنهم.

ومن بين الإشكاليات التى تثار بشأن ركن الصفة في جريمة التفليس بالتقصير **مدى سلطة القاضي الجزائي في تقرير توافر صفة التاجر من عدمها ؟، أم أن الأمر يتوقف على إثبات القاضي التجاري لهذه الصفة ؟...**، بدون الخوض في الاتجاهات الفقهية التى عالجت الموضوع.. فإنه بعد التعديل الذي لحق قانون الإفلاس والتسوية القضائية الفرنسي بموجب القانون رقم 85/89 السالف الذكر إشترط المشرع الفرنسي الحكم بشهر الإفلاس أو كما عبر عنها "البدء بإجراءات إصلاح المسار" من أجل تحريك الدعوى العمومية [2]، وبالتالي تقييد القاضي الجزائي بما يصدره القاضي التجاري، وربما يحمل هذا الاتجاه الكثير من المزايا فهو يخفف من العقوبات التى قد تلحق التاجر كالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة إلى الأخذ بيد المدين ومحاولة مساعدته وتمكينه من إستعادة نشاطه كل ما كان ذلك ممكن وبالتالي تغليب سيادة القانون الاقتصادي على سيادة القانون الجزائي بخصوص الإفلاس.. .

---

[1] نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري ...، وتنص المادة 544 من نفس القانون " ... تعد شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها "، وقد أشارت إلى ذلك المادة 332 من قانون العقوبات المصري، المادة 196 من القانون التجاري الفرنسي .

[2] بعد تعديل قانون الإفلاس.. سنة 1985 أصبح الأمر في فرنسا غير واضح فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في إثبات صفة التاجر، فذهب إتجاه إلى القول بأن القاضي الجزائي له الحق في إثبات وجود صفة التاجر من عدمها بشكل مستقل ودون إنتظار حكم القاضي التجاري، غير أن هذا الرأي يسمح بصدور أحكام متناقضة من القضاء الجزائي والتجاري...، أما الاتجاه الثاني فهو ينكر استقلالية القاضي الجزائي في تحديد صفة التاجر بحجة أن العناصر الأساسية في بدء إجراءات إصلاح المسار تتضمن صفة الشخص الذي صدر الحكم في حقهم، وبناءا عليه إذا إنتهي القضاء التجاري إلى عدم تحققها وبالتالي عدم إصدار حكم ببدء إجراءات إصلاح المسار.. يتوجب معه إمتناع النيابة عن إتخاذ إجراءات المتابعة..، وعليه يمكن القول أن القضاء التجاري يوقف الجزائي في هذه الحالة..، ينظر، **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 221**

وإذا كان هذا هو إتجاه المشرع الفرنسي ومن بعده المشرع المغربي بموجب المادة 171 من مدونة التجارة[1]، فإن المشرع الجزائري ومن قبله المشرع المصري يعطي للقاضي الجزائي حرية تامة بخصوص تقرير وجود صفة التاجر من عدمه بحيث لا يلتزم بما يصدره القاضي التجاري، لأن المتابعة بخصوص جرائم الإفلاس لا ترتبط بشهر إفلاسه، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 225 من القانون التجاري، تقابلها المادة 550 من القانون التجاري المصري.

لا تقوم جريمة الافلاس سواء بالتقصير او بالتدليس الا اذا اكتسب الجاني صفة معينة وهي صفة التاجر والتاجر كما عرفته المادة الاولى من القانون التجاري هو"يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[2]

الفرع الثاني: الركن الشرعي في جريمة الإفلاس بالتدليس

أورد المشرع الجزائري في الفصل الأول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث المعنون بالتفليس والجرائم في مادة الإفلاس، من الكتاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الإفلاس، من القانون التجاري الجزائري في المواد 374[3] والمادة 375[4] والمادتيسن372 الفقرة

---

[1]– يشترط المشرع المغربي من أجل المتابعة على جرائم الافلاس ضرورة فتح المسطرة أو ما يعرف بشهر الافلاس، ويري البعض أنه ينبغي أن يفهم فتح المسطرة بالمفهوم الواسع، وذلك لأن المشرع يريد وضع حاجز أمام تحريك الدعوى العمومية وهو ما يفسر أن حكم فتح المسطرة يجب أن يكون نهائيا، وأن يحوز قوة الشي المقضي به، بإعتباره مؤسس لوضعية قانونية جديدة....، ينظر في هذا المعنى **أمحمد لفروجي، صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، مطبعة النجاح الجديدة**، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص 25 وما بعدها .

فعلى النيابة العامة انتظار الآجال القانونية للتعرض على الحكم وذلك تماشيا مع أهداف نظام صعوبات المقاولة والتى من خلالها أصبح القضاء التجاري هو الذي يحدد مفهوم التوقف عن الدفع وتاريخ هذا التوقف الذي طالما كان القاضي الجنائي مستقلا في تحديده ويرجع تاريخه إلى فترة سابقة على الحكم القاضي بفتح المسطرة من أجل تحديد الأفعال التى تشكل جريمة التفالس..ينظر.. **أمحمد لفروجي، المرجع السابق، ص 26.**

[2] عدلت هذه المادة بالأمر 96–27 المؤرخ في 1996/12/09 الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 1996/12/11، ص 04

[3] حيث تنص المادة 374 من الأمر 75–59تنص على ما يلي:"يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."

[4]وطبق المشرع نفس الأحكام المتعلقة بمصاريف الدعوى العمومية المترتبة على المتابعات بتهمة التفليس بالتقصير، على المتابعات الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس وفقا للمادة 375 التي تنص على أنه :تطبق المادتان 372 و 373 على المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس".

الاولى[1] والفقرة الاولى من المادة 373[2] من القانون التجاري، مما سبق يتضح أن المشرع لم يبين الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات مثلما هو الحال عليه في أهم جرائم الأموال، وإنما أحال ذلك على القانون التجاري أي أنه اكتفى بالعقاب على هذه الجريمة في قانون العقوبات، وأحال تجريمها على القانون التجاري.

اما في القانون العقوبات فقد أورده المشرع في الفقرة الاولى من المادة 383 : "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

– عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.[3]..."

الفرع الثالث: الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتدليس

وبالرجوع الى نص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في ثلاثة أفعال وردت على سبيل الحصر وهي:

اولا: إخفاء الحسابات.

لكي نبين قصد المشرع الجزائري بالتدقيق من فعل إخفاء الحسابات يجب توضيح معنى الإخفاء أولا، ثم نحدد ونبين بعد ذلك المقصود بحسابات التاجر:[4]

والمقصود بإخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته، قيامه بأفعال وأعمال للحيلولة دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره، أو وثائقه أو يكتمها كلها أو جزء منها، حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الاطلاع عليها ومنه يحول دون شهر إفلاسه، إن كان قد توبع مباشرة أمام المحكمة الجزائية دون سبق شهر إفلاسه من قبل المحكمة التجارية، أو يخفي ويهرب أو يكتم دفاتره، وكل حساباته حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي من الاطلاع عليها وجردها وإدراجها ضمن قائمة الجرد طبقا للمادة 264 من القانون التجاري، إن كان قد أشهر إفلاسه مسبقا، ويعتبر من قبيل إخفاء

[1] المادة" 1:372 لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة."وفي حالة الإدانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين."

[2] أما المادة 373 فإنها تنص على أنه:"تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين إذا قضي بالإدانة دون الإخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 372 وأما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي."

[3] المادة 383 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[4] خليفي جمال عبد الناصر، **جرائم الافلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2014/2013، ص 06

الحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع، دفاتره ومراسلاته أو وثائقه التي لم تمضي عليها مدة 10 سنوات، وهي المدة التي ألزم المشرع الجزائري التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره، إذا ما كان ذلك مقترنا بنية التدليس، أما إذا كان التغيير أو عدم تحرير الدفاتر بصفة منتظمة غير مقترن بنية التدليس، فإن هذه الحالة تعتبر تفليسا بالتقصير إذا ما كان التاجر في حالة توقف عن الدفع.

والقصود بحسابات التاجر (سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا) كل دفاتره التجارية خاصة الإلزامية منها وكذا مراسلاته التي يجب عليه إمساكها والاحتفاظ بها لمدة 10 سنوات بعد اكتمالها وهي:

أ.الدفاتر التجارية[1]: هي خير وسيلة لمعرفة مركز المدين المفلس بما له وما عليه فهي تعكس حركة التاجر التجارية إذا تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة.

ب. مراسلات التاجر ووثائقه التجارية:[2] ويستثنى من المراسلات أو الدفاتر التي يخضع التاجر فيها للعقاب على أساس التفليس بالتدليس، تلك التي يكون قد مضت أكثر من عشر سنوات عليها ففي حالة إخفائه لها أو إتلافها لا يعاقب.[3]

ثانيا: اختلاس أو تبديد كل أو جزء من الأصول

ولعل أول ما يلاحظ في هذه الحالة أنه هناك فعلين، فعل الاختلاس وفعل التبديد مما يجعلنا نتعرض لكل فعل بنوع من الشرح، ثم نبين محل التبديد أو الاختلاس والمتمثل في الأصول فبمجرد أن يرتكب التاجر المتوقف عن الدفع أحدهما لقيام الجريمة على النحو التالي:لا يقصد بفعل الاختلاس في هذه الجريمة إخراج المال من حرز الغير دون علمه أو رضاه كالسلب كما هو الحال عليه في جريمة السرقة[4]، ذلك لأن الأموال محل الاختلاس في جريمة التفليس بالتدليس تكون في حوزة الفاعل، وإنما يقصد بالاختلاس في هذا المقام الحيلولة دون استرداد الدائنين لأموالهم بسوء نية سواء عن طريق تهريبها أو كتمانها أو تحويلها للغير، خاصة إذا ما كانت المحكمة المدنية أو التجارية قد أشهرت إفلاسه فإنه يحضر على المدين التصرف أو إدارة أمواله، ومنه كل مخالفة لهذا المنع تكون بنية الإضرار بالدائنين تعتبر في حكم الاختلاس المكون للتفليس بالتدليس ، ونجد هنا ان علة العقاب على اختلاس أصوله كون هذه الأموال لا تعتبر حقا للتاجر بعد توقفه عن الدفع وإنما تصبح حقا لدائنيه بعد ذلك لا يجوز له بأي حال من الأحوال

[1] شادلي نور الدين، **القانون التجاري**، دار العلوم للنشر والتوزيع– 2003 ، ص 87

[2] خليفي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 08

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990 ، ص137

حرمانهم منها، كنها ضامنة لديونهم، ولم يحدد المشرع الجزائري في المادة 374 من القانون التجاري الطرق التي يتم بها الاختلاس وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، وهنا لا أن يكون من شأن اختلاسها أو تبديدها إلحاق الضرر بجماعة الدائنين، فلا يعد تفليسا بالتدليس بمفهوم المخالفة إذا ما اختلس المدين التاجر أو بدد جزءا يسيرا من أصوله لا يؤثر على الضمان العام لدائنينه أو يكون الباقي من أصوله يكفي لاستيفاء كل دائن حقه إضافة إلى مصاريف التفليسة[1].

ثالثا: الإقرار بديون ليست في ذمته

في هذه الحالة يجعل التاجر المدين المتوقف عن الدفع نفسه مدينا بديون ليست في ذمته أصلا أي بنية التدليس والغش إضرار بدائنيه ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار في محرراته أو ميزانيته المهم أن يكون اعترافا مكتوبا مما يفيد بمفهوم المخالفة أنه لا يعد مفلسا بالتدليس التاجر الذي يقر شفاهة بديون ليست في ذمته حال توقفه عن الدفع، ويتم الإقرار بالدين الوهمي سواء في محررات التاجر أو في ميزانيته على النحو الأتي:

أ.في محرراته الرسمية: أي أن يقر التاجر بنية الإضرار بدائنيه في عقود أو وثائق رسمية، بديون ليست في ذمته وتكون الورقة رسمية طبقا لأحكام المادة 324 من القانون المدني[2].

ب.في تعهداته العرفية: وهي الأوراق التي تعد حجة للاثبات، والتي تصدر عن التاجر بدون تدخل موظف عمومي، يوقع عليها التاجر ويحدد تاريخها، وتعد الأوراق العرفية حجة للإثبات طبقا للمادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

ج.الاعتراف بديون وهمية في ميزانيته: فإذا ما اعترف حال توقفه عن الدفع في ميزانيته – أي في دفتر الجرد أو وثائقه الأخرى المعدة للميزانية – بدين وهمي ليس في ذمته قصد الإضرار بدائنيه، عن طريق الإنقاص من قيمة أصوله،مقللا بذلك من قيمة الضمان العام ،فإنه يعتبر مفلسا بالتدليس .ولا عبرة بقيمة الدين الوهمي المعترف به، وإنما يعاقب التاجر متى كان من شأن الدين الوهمي أن يلحق ضررا بجماعة الدائنين حتى وإن كان مبلغا يسيرا[3].

[1] خليفي جمال عبد الناصر، نفس المرجع، ص 09.

[2] الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78 ،المؤرخ في 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم

[3] خليفي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الرابع: القصد الجنائي في جريمة التفليس بالتدليس

تعد جريمة التفليس بالتدليس من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام إضافة لذلك يجب أن يكون لمرتكبها قصد خاص، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

اولا: القصد الجنائي العام

حتى يتوافر عنصر العلم في جريمة التدليس، يجب أن يكون المدين التاجر المتوقف عن الدفع، على دراية كافية بظروف وعناصر الجريمة، فيجب أن يكون عالما بالإضافة إلى كونه تاجرا، أنه في حالة توقف عن الدفع، أي أنه عاجز عن الوفاء بديونه في وقت استحقاقها وبكافة ظروف الجريمة الأخرى، أما إذا انتفى لديه العلم بهذه العناصر، كأن لا يكون على دراية بأنه في حالة توقف عن الدفع، كمن يوكل لشخص آخر إدارة تجارته، فلا يعد مفلسا بالتدليس إذا ما ارتكب أحد الأفعال المذكورة أنفا وهو يجهل أنه في حالة توقف عن الدفع[1].

أما الارادة وهي أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع عالما بعناصر وظروف الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة، فلا تقوم لهذه الجريمة قائمة إذا ما انتفت الإرادة لديه كأن يتعرض لخسارة سلعة بسبب انهيار الأسعار أو حادث خلال توقفه عن الدفع، أو كأن تدفعه حالة الضرورة لإنفاق أمواله بعد توقفه عن الدفع، كأن يقوم بدفع نفقات علاجه أو علاج احد أفراد أسرته مثلا، فلا يمكن في هذه الحالة أن يتهم بالتفليس بالتدليس عن طريق تبديد أصوله حال توقفه عن الدفع[2].

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

يجب لقيام هذه الجريمة توافر نية خاصة لدى الجاني ألا وهي نية التدليس أو نية الإضرار بالدائنين، والقصد الجنائي هو الغاية التي يصبوا إليها الفاعل من وراء فعله، بينما لم يفترض المشرع الجزائري وجود نية التدليس لدى التاجر المتوقف عن الدفع في حالة قيامه بالإقرار بديون وهمية ليست في ذمته، إذ يجب على النيابة العامة أن تثبت توافرها حتى تتمكن من إلصاق التهمة (الموجهة له)به.[3]

---

[1] [1] خليفي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

[2] ويستوي في اشتراط توافر القصد الجنائي العام لدى كل من الفاعل الأصلي (التاجر المتوقف عن الدفع) والشريك في هذه الجريمة، الذي يجب – لإدانته وعقابه – أن يكون عالما بظروف وعناصر هذه الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى مساعدة الفاعل في تحقيق نتيجتها، خليفي جمال عبد الناصر، نفس المرجع،ص12

[3] أي يجب عليها أن تثبت أن التاجر قام أثناء توقفه عن الدفع، بالإقرار بديون ليست في ذمته، في محرراته الرسمية أو في تعهداته العرفية أو في ميزانيته بهدف الإضرار بدائنيه، وإن عجزت عن إثبات أنه سيئ النية انتفى القصد الجنائي الخاص، ومعه الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس، جندي عبد الملك، المرجع السابق ذكره، ص667

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الافلاس بالتدليس

لقد اقر المشرع لهذه الجريمة جملة من العقوبات سواء للشخص الطبيعي او الشخص المعنوي منها المقررة في قانون العقوبات واخرى مقررة في القانون التجاري وهو ما سوف نتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الإفلاس بالتدليس

اقر المشرع عقوبات في نصوص قانون العقوبات واخرى في نصوص القانون التجاري والتي سوف نوردها كالآتي:

اولا: العقوبات المقررة في نصوص قانون العقوبات

لقد اكتفى المشرع الجزائري في قانون العقوبات[1] بالنص على العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتدليس الواردة في القسم الرابع المعنون وذلك كما يلي :

المادة 383..يعاقب عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إل ى500.000 دج. [2]

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في **المادة**9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 384[3] : يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في **المادة** 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر"

والمادة 283 ملغاة.

ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة

أورد المشرع الجزائري جريمة الحال في الفصل الأول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث المعنون بالتفليس والجرائم في مادة الإفلاس، من الكتاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الإفلاس، من القانون التجاري الجزائري.

حيث تنص المادة 374 منه على ما يلي:" يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريقة التدليس قد أقر

---

[1] الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015

[2] معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[3] معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."

وطبق المشرع نفس الأحكام المتعلقة بمصاريف الدعوى العمومية المترتبة على المتابعات بتهمة التفليس بالتقصير، على المتابعات الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس وفقا للمادة 375 التي تنص على أنه:: تطبق المادتان 372 و 373 على المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس".

وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجدهما تنصان على ما يلي:

المادة " : 372 لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة[1] .

وفي حالة الإدانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين."

أما المادة 373 فإنها تنص على أنه:"تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين إذا قضي بالإدانة دون الإخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 372 وأما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي."

ثالثا: العقوبات التكميلية

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية ومنصوص عليها في المادة 09[2] من قانون العقوبات، وقد قرر المشرع الجزائري عقوبتين تكميليتين لجريمة التفليس بالتدليس إضافة إلى العقوبة الأصلية أولهما نص عليها في المادة 383 [3]من قانون العقوبات والثانية أوردها القانون التجاري من خلال المادة 388 منه.

فقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 383 من قانون العقوبات، للقاضي أن يحكم على المفلس بالتدليس حسب المادة 14 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 [4] من نفس القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر[1]، ويستوي في هذه

---

[1] رشد راشد، الأوراق التجارية، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائر**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994 ، ص357

[2] المادة 9 : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[3] ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في **المادة9** مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر

[4] المادة 9 مكرر 1: (أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) :"يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا عل سبيل الاستدلال،

العقوبات، المحكوم عليه سواء كان فاعلا بصفته التاجر المفلس أو كان شريكا له حتى ولو لم تكن له صفة التاجر، أي أن كلا العقوبتان الأصلية والتكميلية تطالا المدين المفلس، وكل شريك معه في ارتكاب هذه الجريمة وفقا للمادة 384 من قانون العقوبات[2].

كما يمكن نشر أو تعليق الحكم بالإدانة ونجد ان المشرع هنا لم ينص على نشر حكم الإدانة بالتفليس بالتدليس في قانون العقوبات وإنما نص على ذلك بموجب المادة 388 من القانون التجاري، التي تقضي بلصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا للباب المتعلق بالتفليس والجرائم الأخرى في مادة التفليس، ويتم ذلك عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية ونشره في إحدى الجرائد المعتمدة للإعلانات القانونية[3]، إضافة إلى ذلك تنشر خلاصة موجزة للحكم بالإدانة بجريمة التفليس بالتدليس، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن هذه الخلاصة إضافة إلى ذلك ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية المعتمدة التي حصل فيها النشر السابق.[4]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الإفلاس بالتدليس

لقد اقر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر[5] المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها :" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب **لحسابه**[6] من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على

---

4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق ذكره، ص145

[2] خليفي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 18.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص 244.

[4] ولا يجوز أن تتجاوز مدة النشر شهرا واحد طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات .ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، ويلاحظ بالإضافة إلى ما سبق أن المحكمة حال فصلها في دعوى متعلقة بجريمة التفليس بالتدليس أن الحكم بنشر الحكم يكون كعقوبة إلزامية، وليس لها خيار أو سلطة تقديرية مثل العقوبة بحرمان المحكوم عليه من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 ، خليفي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 18.

[5] أضيفت بالقانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

[6] ويقصد بعبارة " لحسابه "أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته.كما يقصد هيئات الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كال رئيس والمدير العام والمسير وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو

ذلك.إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. "

وقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص.

وللإحاطة بالعقوبة المقررة للشخص المعنوي في حالة قيام مسؤوليته عن جريمة التفليس بالتدليس هي:

أولا: العقوبة الأصلية:

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر[1] في الفقرة الاولى نلاحظ أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي تتمثل في غرامة تساوي مرة (1)إلى خمس (5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي وبالرجوع للمادة 383 من قانون العقوبات نستنتج أن عقوبة الشخص المعنوي تساوي غرامة تصل إلى 2.500.000.دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنح المادة 18 مكرر الفقرة الثانية.[2]

للأعضاء، أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط04 دار هومة، الجزائر، سنة 2007 ،ص ص 111،210

[1] المادة 18 مكرر : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي :الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[2] واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوزخمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاطالذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثالث: الشروع والاشتراك والعود في جريمة الإفلاس بالتدليس

لقد اخضع المشرع الجزائري احكاما خاصة بالنسبة للشروع والشريك والعدو في جريمة الافلاس الجنائي والتي سوف نوردها كما يلي :

الفرع الاول : الشروع في جريمة التفليس بالتدليس

طبقا للمادة 383 من قانون العقوبات نجد أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى خمس وبمقتضى المادة **05**[1] من قانون العقوبات فإن جريمة التفليس بالتدليس تعتبر جنحة وبال رجوع إلى المادة 31 [2]من نفس القانون نستنتج أن الشروع في جريمة الحال غير معاقب عليه في القانون الجزائري طالما أن المشرع لم ينص على ذلك بنص صريح لا في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري[3].

الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة الافلاس بالتدليس

لعل أكثر الطرق الملائمة للاشتراك في التفليس بالتدليس، هي المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المنفذة لها المنصوص عليها في المادة42 [4]من قانون العقوبات، كأن يسهل على التاجر المتوقف عن الدفع تهريب أمواله بأن يقبل بنية التواطؤ معه هبات أو يبرم معه لفائدته عقد اعتراف بدين وهمي ويعاقب الشريك في جريمة الحال بنفس العقوبة طبقا للمادة 384 من قانون العقوبات بشرط أن يكون عالما بأن الفاعل التاجر في حالة توقف عن الدفع، وتتجه إرادته إلى الاشتراك معه في هذه الجريمة. [5]

---

[1] العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

1. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

[2] المادة 31: المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون..والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا

[3] خليفي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 14.

[4] المادة 42: (عدلت بالقانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

[5] خليفي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثالث: العود في جريمة الافلاس الجنائي

المشرع الجزائري احكام العود في المادة 57 الفقرة الثالثة منت قانون العقوبات [1] حيث تقضي :" تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية :... تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال،.."

حيث سبقتها المادة 54 مكرر 10بقولها :" يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و 4 من **المادة** 338 من قانون الإجراءات الجزائية"[2]

[1] معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[2] معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

المبحث الثاني: جريمة الافلاس بالتقصير

لم يكن المشرع الجزائري دقيقا في استخدام مصطلح الإفلاس بالتقصير، ففي الأحيان يستخدم اصطلاح الإفلاس البسيط وفي بعض المرات الإفلاس بالتقصير وفي بعض الترجمة نجدها واحدة تحت اصطلاح Banqueroute simple مع أن اصطلاح simple معناه بسيط ولا يؤدي معنى التقصير إطلاقا، وهذا ما هو واضح في العديد من المواد كالفقرة الثانية من المادة 225 والمادة 369 من القانون التجاري الجزائري، ففي بعض المرات يستخدم اصطلاح التفليس بالتقصير وفي مرات أخرى يستعمل اصطلاح التفليس البسيط والمقصود هو واحد، وهذا ما هو وارد أيضا في قانون العقوبات كالمادة 384 منها.[1] وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد قسم جريمة الإفلاس بالتقصير إلى نوعين؛ التفليس بالتقصير الوجوبي و التفليس بالتقصير الجوازي. وعليه فقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، المطلب الأول نبين فيه أركان الإفلاس بالتقصير بنوعيه – وجوبي، جوازي – أما المطلب الثاني يتناول حالات الإفلاس بالتقصير وكذا العقوبات المقررة لهذه الجريمة.[2]

المطلب الأول : اركان جريمة الافلاس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين370 ، 371من القانون التجاري الجزائري والتي تكشف عن خطأ أو إهمال فاحش صدر عن المدين المفلس في إدارته لتجارته، ويترتب عنه ضرر للدائن ولا يشترط فيه سوء القصد،و لا تقوم الجريمة بشكل قانونى صحيح إلا إذا توفر أركانها الثلاثة المعروفة وهي الركن المادي والركن المعنوي وكذا الركن الشرعي، اضافة الى الركن المفترض الذي يعد المميز لهده الجريمة وهي ثقة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ،وكذلك الحال بالنسبة جريمة الإفلاس بالتقصير فلابد من توافر الأركان لتحقيق الجريمة.

الفرع الأول : الركن المفترض في جريمة الافلاس بالتقصير

كما سبق الذكر في المبحث الأول بالنسبة لأركان جريمة الافلاس بالتدليس فهنا ايضا نجد ان صفة التاجر شرط جوهري لقيام جريمة الافلاس بالتقصير.

حيث يجب أن يؤكد الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية بأن المدين يتمتع بصفة التاجر مع ملاحظة عدم القيد في السجل التجاري لا يمنع من تطبيق هذين النظامين على من مارس التجارة دون

[1] بن داوود ابراهيم ، المرجع السابق، ص6

[2] ضيف الله عبد اللطيف، **جرائم الافلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص ص 44،45

إتمام هذا الإجراء على الأساس أن الغير يمكنه الإعتماد على الظواهر ، أما الحرفي في الأصل لا يعد تاجرا إلا إذا رافق حرفته عمل تجاري بصفة معتادة وكان على سبيل الإعتياد والإرتزاق، إلا أن المشرع الجزائري أخضع الحرفي إلى نظامي الإفلاس والتسوية القضائية[1]

الفرع الثاني: الركن الشرعي في جريمة الافلاس بالتقصير

نظم المشرع الجزائري جريمة الإفلاس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري من خلال ما تضمنته المادتين 370 و 371 من هذا القانون، حيث تبين المادتين الأفعال المكونة لهذه الجريمة، و من الأمثلة غير المشروعة التي تؤدي إلى إعلان حكم الإفلاس بالتقصير قيام التاجر المدين بالمضاربة في البورصة، إصدار كمبيالات المجاملة و الاستهتار بأموال دائنيه، فينفق عل نفسه و على عائلته أكثر من الحد المعقول، إضافة إلى اعتبار هذا التاجر مفلسا بالتقصير فقد قرر القانون الجزائي عقوبات جزائية لمجرد توافر خطأ التاجر و هذه العقوبة تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين وفقا لما تقتضي به المادة 383 عقوبات جزائري:" كل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب: بالحبس عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين[2]."

الفرع الثالث: الركن المادي في جريمة الافلاس بالتقصير

لقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين من الإفلاس بالتقصير، وهما الإفلاس بالتقصير الوجوبي والإفلاس بالتقصير الجوازي، لذلك يتوجب عليها كل حالة على حدى.

أولا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي نظرا لكون العمل التجاري قائم على الثقة و السرعة والائتمان فإنه يتطلب في القائم بها صفة معينة، ولهذا يشترط في جريمة الإفلاس بالتقصير كونها جريمة ناتجة عن معاملة تجارية، أن تتوفر صفة معينة في الجاني ألا وهي صفة التاجر، وهو ما يتبين من نص المادة 370 من القانون التجاري حيث نصت: يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجرا في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية..."[3] والإفلاس بالتقصير بصفة عامة هو ارتكاب التاجر لفعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد 370 و371، والناتجة عن إهماله وتقصيره في إدارته لتجارته، وينقسم الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتقصير إلى عنصرين رئيسيين، الأول يتعلق بالتوقف عن الدفع والثاني هو التواجد في إحدى الحالات والتي سوف ندرسها بنوع من التفصيل في مطلب حالات

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص222

[2] معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[3] إلا أن المشرع الجزائري عاقب الشركاء في هذه الجريمة ولو لم يكونوا تجارا، طبقا للمادة 384 من قانون العقوبات، ضيف الله عبد اللطيف،المرجع السابق،ص 46

الإفلاس بالتقصير. ثانيا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي لا يختلف الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي عن الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي، فالركن المفترض هو توفر صفة التاجر بالإضافة إلى التوقف عن الدفع، فالملاحظ في المادة 370 من القانون التجاري الجزائري يجد أن المشرع الجزائري قد حدد حالات قد يقوم بها التاجر المتوقف عن دفع ديونه بالإضافة إلى هذا، نجد أن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي في إدانة المتهم أو الحكم ببراءته، ويتبين من خلال استعمال عبارة "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس..."، هذا فيما يخص الإفلاس بالتقصير الجوازي، أما في الإفلاس بالتقصير الوجوبي فقد استعمل عبارة "يعد مرتكبا للتفليس...".

الفرع الرابع: الركن المعنوي في جريمة الافلاس بالتقصير

ينقسم القصد الجنائي في جريمة الافلاس بالتقصير بحسب نوع الافلاس وهو ما سوف نتطرق اليه على النحو التالي:

أولا: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي

يتميز القصد الجنائي في جريمة الإفلاس بالتقصير بأنه يقوم على فكرة الخطأ والإهمال، وبالتالي فهي جريمة غير مقصودة، إذ لم تتضمن صياغة المادة 370 أي عبارة تفيد القصد الجنائي، أي أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم على أساس الخطأ وبالتالي فعلى التاجر التزام الحيطة والحذر وعدم وجوده في الحالات التي تجعله مفلسا بالتقصير الوجوبي.

نظرا لكون العمل التجاري قائم على الثقة والسرعة والإئتمان، فإنه يتطلب في القائم بها صفة معينة[1] ولهذا إشترط المشرع الجزائري في جريمة الإفلاس بالتقصير كونها جريمة ناتجة عن معاملة تجارية أن تتوفر صفة معينة في الجاني وهي صفة التاجر، إذ نصت المادة 370 من القانون التجاري على أنه "يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع يوجد في إحدي الحالات التالية:

1. في حالة إثبات ان مصاريف التاجر مفرطة[2]
2. إستهلاك التاجر لمبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية[3]
3. قيام التاجر بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو إستعماله وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أمواله[1]

---

[1] بن داوود ابراهيم، المرجع السابق، ص63 .

[2] الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق،ص295

[3] إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة :الشركات التجارية**، ج2 ، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 643

4. قيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بالوفاء لأحد الدائنين اضرارا بجماعة الدائنين[2]
5. إشهار إفلاس التاجر مرتين و إقفال التفلستان بسبب عدم كفاية الأصول[3].
6. عدم إمساك التاجر لأية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته[4]
7. ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي

رأينا سابقا أن القصد الجنائي في جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي يقوم على فكرة الخطأ كذلك الحال بالنسبة لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي إلا أن ما يميز بينهما هو أن الخطأ مفترض ولا يقبل إثبات العكس في النوع الأول، ويفترض ويجوز إثبات عكسه في النوع الثاني[5]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الافلاس بالتقصير

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإفلاس بالتقصير، فالمادة 370 من القانون التجاري نصت على الحالات التي قد يرتكبها التاجر وبالتالي يصبح مفلسا بالتقصير الوجوبي، أما المادة 371 من نفس القانون فقد جاءت لتبيين الحالات المتعلقة بالتقصير الجوازي وتركت للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها. كما قرر المشرع الجزائري عقوبات خاصة على مرتكب جريمة الإفلاس بالتقصير بموجب المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري.[6]

الفرع الأول: حالات الإفلاس بالتقصير.

لقد فرق المشرع الجزائري بين نوعين من حالات الإفلاس بالتقصير وهي حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة له، وهي ما يعرف بحالة الإفلاس بالتقصير الوجوبي، وحالات يجوز فيها للمحكمة أن تحكم أو لا تحكم بالعقوبة وهي حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي.

---

[1] على محمد جعفر، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال**، ط01، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006 ، ص .ص421 ،**422**

[2] غنام محمد غنام، **المسؤولية الجزائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس**،د–ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 1993، ص 33

[3] حداد يسمينة، **جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–2017/2016، ص 27

[4] و تتمثل هذه الحسابات أو الدفاتر التجارية، في دفتر اليومية والذي جاء في نص المادة9 من القانون التجاري الجزائري، وكذا دفتر الجرد و الذى جاء في نص المادة 10 من القانون التجاري الجزائري، حداد يسمينة، نفس المرجع ، ص 28

[5] فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2011 ، ص 273

[6] ضيف الله عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 47

أولا: حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي

هذه الحالات نصت عليها المادة 370 من القانون التجاري وهي حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي، حيث يتوجب على القاضي الجزائي بإدانة التاجر بجريمة الإفلاس التقصيري بمجرد توافر إحدى هذه الحالات، وعليه جاء في المادة أنه يعد مرتكبا الجريمة الإفلاس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية:

- ✓ إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة؛ الأصل أن التاجر حر في إنفاقه على نفسه أو أسرته أو تجارته، لكنه قد يتسبب بإسرافه الشديد في شهر إفلاسه وبالتالي الإضرار بجماعة الدائنين لذلك تدخل المشرع ومنع مثل هذه المصاريف، ومن السهل معرفة المصاريف المتعلقة بالتجارة وتقديرها كون التاجر ملزما بمسك دفاتره التجارية[1]. و يميل الاتجاه الغالب في فرنسا إلى أن إثبات واقعة الإنفاق لا تكون في السنة التي وقع فيها التوقف عن الدفع، وإنما في الفترة التي سبقت التوقف.
- ✓ إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية؛ يقصد بعبارة استهلاك مبالغ جسيمة، استهلاك مبالغ ذات قيمة كبيرة، وقد ربط المشرع هذا الاستهلاك بالعمليات النصيبية أو الوهمية وهي كل الأعمال التي يغلب عليها روح المغامرة، حيث تشمل هذه الصياغة كل عمليات القمار والبناصيب التي يتوقف فيها الربح والخسارة على الحظ، وكذا العمليات الوهمية والمضاربات الصورية التي تمثل عملا تجاريا حقيقيا .[2]
- ✓ إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع، أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال؛ ونعني بها المحاولات التي يبذلها التاجر لتأخير إثبات توقفه عن الدفع، فكثيرا ما يحدث عندما تضطرب أعمال التاجر ويشرف على الإفلاس يلجأ إلى وسائل مصطنعة لإطالة حياته التجارية فتشتد به الحاجة إلى النقود للوفاء بديونه الحالة فيعمد إلى بيع السلع بأقل من أثمانها العادية أو غيرها من الأفعال التي تلحق أشد الأذى بالدائنين، لأنها تزيد من خصوم التاجر وتنقص في ذات الوقت من أصوله.[3]
- ✓ إذا قام المتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين، إضرارا بجماعة الدائنين، يحاول المشرع الجزائري من خلال هذا العنصر حماية مبدأ المساواة بين الدائنين، وتتحقق هذه الحالة عند قيام التاجر بالوفاء بدين

---

[1] المادة 09 من القانون التجاري الجزائري

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 256.

[3] رجم أسماء، **جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014/2015، ص 29.

أحد دائنيه قصد تجنيبه الدخول في التفليسة والخضوع لقسمة الغرماء، ولكن يشترط في هذه الحالة حصول الضرر بجماعة الدائنين الأخرين.

- ✓ إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين أو أقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول؛ يحاول المشرع من خلال هذا العنصر تهديد التاجر وتحذيره من أن يقع في الإفلاس مرة ثانية وأن يتفادى ذلك بكل الطرق، سواء كان قد ارتكب سلوكا مما يوجب الإفلاس بالتقصير الجوازي أو الوجوبي، ففي المرة الثانية يتوجب على القاضي أن يتابعه على أساس إفلاس بالتقصير الوجوبي حتى ولو ارتكب سلوكا يندرج ضمن الإفلاس بالتقصير الجوازي.
- ✓ إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته؛ سبق وأن رأينا أنه على كل تاجر أن يلتزم بمسك دفاتره التجارية، ومن المعلوم أن الحسابات أو الدفاتر التجارية منها ما هو إلزامي كدفتر الجرد ودفتر اليومية، فالتاجر الذي لا يملك أي حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لتجارته يعد مفلسا بالتقصير الوجوبي.
- ✓ إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون: فالشخص الذي يمارس التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري، في حالة إفلاسه يخضع لنظام الإفلاس، وفي نفس الوقت يعد متقالسا بالتقصير. كما يجب على التاجر أن يحترم القواعد الواردة في قانون الضرائب، وبصفة عامة يجب ألا يمارس التاجر تجارته بشكل مخالف لحظر منصوص عليه في لقانون كما جاء في المادة 370 فقرة 7 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ثانيا: حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي

حدد المشرع هذه الحالات في المادة 371 من القانون التجاري الجزائري، بحيث يجوز للقاضي عند توافر إحداها أن يحكم على التاجر باعتباره مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير.[2]

وسنحاول التطرق لهذه الحالات كالتالي:

- ✓ إذا عقد التاجر تعهدات لحساب الغير ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا؛ يقصد بالتعهدات في هذه الحالة جميع الالتزامات التي يبرمها التاجر لحساب الغير

[1] ضيف الله عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 49

[2] غنام محمد غنام، **المسؤولية الجزائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس**، دار النهضة العربية، (د.ممن)، 1993، ص 33

بدون مقابل ومن أمثلتها التبرع أو التنازل للغير ببعض من أمواله، ولكن لا تشكل هذه التعهدات جريمة الإفلاس بالتقصير وإنما لابد من أن تكون بالغة الضخامة، ويعود للقاضي تقدير ضخامة هذه التعهدات.

- ✓ إذا حكم على التاجر لإفلاسه دون أن يكون قد أوفي بالتزاماته عن صلح سابق؛ تقع هذه الحالة عندما يفلس التاجر ثم يحصل على صلح مع دائنيه لكنه يفلس مرة أخرى دون أن يقوم بتنفيذ التزامات الصلح الذي حصل عليه، وعليه يجوز للقاضي اعتباره مفلسا بالتقصير .
- ✓ إذا لم يقم بالتصريح لدى الضبطية القضائية للمحكمة المختصة على حالة التوقف عن الدفع قبل 15 يوما ودون مانع مشروع؛ استنادا إلى نص المادة 215 من القانون التجاري فإنه يتوجب على كل تاجر التصريح بتوقفه عن الدفع لدى كتابة ضبط المحكمة خلال 15 يوما من توقفه، لكي يعلن إفلاسه، فإذا لم يفعل جاز اعتباره مفلسا بالتقصير.[1]
- ✓ إذا لم يحضر بشخصه لدى المتصرف القضائي في الحال و الميعاد المحدد دون مانع مشروع؛ بالرجوع إلى نص المادة 235 من القانون التجاري، نجد أنه يتوجب على المتصرف القضائي أن يسمع أقوال المفلس بخصوص توقفه عن الدفع وحالة ضمانة العام وميزانيته، كما يتوجب على المفلس الحضور بنفسه إلى الاجتماع الذي يعقده المتصرف القضائي في الميعاد المحدد، وفي حال الإخلال بهذا الالتزام يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالإفلاس التقصيري.
- ✓ إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام؛ يتعلق السلوك المجرم في هذه الحالة بعدم الانتظام في مسك الدفاتر التجارية أو وجود نقص فيها، بحيث يتحقق السلوك بخلو هذه الحسابات من أحد البيانات الجوهرية كإهمال التاجر الترقيم الصفحات أو بالغ في الشطب، فكل هذه التصرفات تعد من قبيل الإهمال.[2]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير

تنقسم العقوبات في جريمة الافلاس بالتقصير الى عقوبات اصلية واخرى تكميلية وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال النقاط التالية :

اولا : العقوبات الاصلية

يترتب على الإدانة بجريمة التفليس بالتقصير تسليط العقوبات المقررة وبالرجوع إلى المادة 383 من قانون

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 267.

[2] غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص48.

العقوبات نجد أنها تنص على انه" :كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

-عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25000 إلى 200000 دينار جزائري.

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يعاقب الفاعل الأصلى لجريمة الإفلاس بالتقصير، كم اتضيف المادة 384 [1]من قانون العقوبات أنه يعاقب الشركاء على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 المذكورة سابقا ، حتي لو لم تكن لهم صفة التاجر، وهذا ما يبين نية المشرع في التوسع نحو حماية المعاملات التجارية[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

وتتمثل في نشر الحكم هو كذلك عقوبة تكميلية تطرقت إليه المادة 18 من قانون العقوبات ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون، والواقع أن المشرع لم ينص على العقوبة في مواد الجنايات ولا المخالفات وإنما نص عليها في مواد الجنح فحسب[3] .

وقد نصت المادة 388 من القانون التجاري على انه" :يجري لصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها لنشر الأول".[4]

المطلب الثالث: الشروع والإشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير

طالما أن جرائم التفليس كغيرها من جرائم الأموال، فهل عاقب المشرع الجزائري على الشروع فيها ؟ وكيف يتم الاشتراك فيها؟

الفرع الأول: الشروع في جرائم التفليس بالتقصير

نص المشرع الجزائري على الشروع بمقتضى المادة 30 من قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة ، ويقصد بالشروع البدء في التنفيذ الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، حيث يعتبر كالجريمة نفسها إذا لم توقف أو يخيب أثرها لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها.

---

[1] **المادة** 384 : (معدلة**بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)** يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتد ليس بالعقوبات المنصوص عليها في **المادة** 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر"

[2] حلمي عباس، **الإفلاس والتسوية القضائية**،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص .96

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص262

[4] وفاء شيعاري،المرجع السابق، ص 147

نصت المادة 369 من القانون التجاري على انه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير.

ونجد أن جريمة التفليس بالتقصير هي جنحة، وبالرجوع للمادة 31 من قانون العقوبات التي جاء في فقرتها الأولى على أن المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

ومنه نستنتج أن الشروع غير معاقب عليه في القانون الجزائري طالما أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة

لا في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري، وكان للمشرع الفرنسي نفس الموقف في هذه المسألة.[1]

الفرع الثاني: الاشتراك في جرائم التفليس بالتقصير

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة على النحو الآتي" :يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، فحين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات ومنها التشريعين المصري والفرنسي فعل التحريض والذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي.

والشريك على النحو الذي سبق ذكره لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، وقد عاقب المشرع الجزائري على الاشتراك في جرائم التفليس بالتقصير بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي إذ تنص المادة 384 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم تكن له صفة التاجر."ومن الأشخاص الذين يمكن تحقق مسؤوليتهم على هذا النحو مراجع الحسابات الذي له هذه الصفة بحسب القوانين المنظمة لهذه المهنة، حيث يمكن اعتباره شريكا في جريمة التفليس بالتقصير للتاجر المفلس متى وضع أو قبل محررات غير صحيحة بشكل عمدي في دفاتر الشركة لدى تاجر في حالة توقف عن الدفع.[2]

[1] خليفي جمال عبد الناصر،المرجع السابق، ص 25

[2] نفس المرجع ، ص 26

خلاصة الفصل

في الأخير نتوصل إلى أنه يمكن تقسيم جرائم الإفلاس إلى نوعين حسب الظروف التي أدت بالمفلس إلى توقفه عن الدفع ،وتتمثل هاتين الجريمتين في جريمة الإفلاس بالتقصير وجريمة الإفلاس بالتدليس فكلهما تخضع لذات القواعد والإجراءات المنصوصة عليه في القانون التجاري الجزائري ،ولقيام جرائم الإفلاس بنوعيها يجب أن تتوفر الأركان إضافة إلى مقومات ادراجها ضمن الركن المادي أو المعنوي لجرائم التفليس، حيث نجد أن المشرع الجزائري إهتم بالجانب الجزائي لهذه الجرائم و ذلك بفرضه عقوبات على مترتكبي هذه الجرائم سواء كان فاعل أصلى أو شريكا في الجريمة من خلال قانون العقوبات.

الفصل الثاني

الجرائم المرتكبة من غير المفلس

الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة من غير المفلس

تمهيد

تحتل الشركة التجارية مكان مهك في كل دولة حيث تعد مخن اهم لمرتكزات التي يقوم عليها اقتصاد الدولة وبما ان المعاملات التجارية تقوم على الثقة والإئتمان فهما العاملان الأساسيان للحفاظ على إستمرارية الحياة التجارية و استقرارها و تطورها فقد تدخل المشرع الجزائري لحماية هذين العنصرين من جهة و حماية حقوق الدائنين من جهة أخرى [1]، وذلك بإخضاع كل من له علاقة بالتفليس حتى ولو لم يكن تاجرا إلى عقوبات التفليس بالتقصير أو بالتدليس سواء كان هؤولاء الأشخاص مسيري الشركات التجارية أو وكيل التفلسة أو الدائنين وأقرباء المدين وكل من له صلة به[2].

[1] لوناسحبيبة، **أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2001 ، ص04 .

[2] شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 149

الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة من غير المفلس

المبحث الأول: جرائم مديري الشركات التجارية

إفلاس الشركة لا يشكل سببا لمساءلة المسيرين في حالة ما إذا كان سبب توقفها عن الدفع راجعا إلى أزمة اقتصادية مثلا ،أو نظرا للمنافسة الاقتصادية الشديدة التي تعرضت إليها ،أو بسبب فقدانها عميلها الأساسي ،وغيرها من العوامل اللاإرادية الخارجة عن إرادة المسيرين ،فالمشرع في مثل هذه الحالات لا يعاقب المسير الحسن النية الذي لم يكن له دخل في انهيار الشركة اقتصاديا .لكن إذا اتضح أن سلوك المسير أدى إلى توقف الشركة عن الدفع ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليته المهنية والى جانب هذه المسؤولية ،فقد أقر المشرع ،بمسؤولية جزائية بخصوص إفلاس الشركة إذا كان ينطوي على تقصير أو تدليس من المسيرين[1]،هذه المسؤولية تم تداولها من خلال المواد 378 ،و 379 و 380 من القانون التجاري الجزائري ،وهي لم تخاطب كل المسيرين بل اقتصرت على مسيري شركة المساهمة والشركة المسؤولية المحدودة ،إضافة إلى المصفين، وهي لم تأتي بذكر شركة التضامن على أساس أن إفلاسها يؤدي إلى إفلاس شركاتها المتضامنين الذين عادة ما يكونون هم مسيريها ،وهم يحتفظون بنفس المركز من حيث المساءلة القانونية عن الإفلاس في ظل شركة التوصية البسيطة ،أما بالنسبة للشركاء الموصون فهم في معزل عن العقوبات الجزائية إلا في حالة تدخلهم في إدارة الشركة ونتج عن تدخلهم توقفها عن الدفع ،ومع العلم أنهم لا يتمتعون بصفة التاجر ،فإن المشرع قد أجاز بتطبيق عقوبات الإفلاس بالتدليس أو التقصير حتى على الشركاء الغير المتمتعين بصفة التاجر .[2]

المطلب الأول:أركان جرائم مديري الشركات التجارية

من المنطلق العام نجد ان جنحة الافلاس لا ترتكب الا من طرف التجار باعتباره شخص طبيعي الذي يمكن مسائلته جزائيا ، هذا لأن الشركات التجارية أشخاص معنوية لا يتصور ارتكابها لجرائم الإفلاس، غير أنه نجد التساؤل المطروح حول مصير مديري الشركات التجارية عندما تتوقف هذه الأخيرة عن دفع ديونها لأن مديري الشركات التجارية لا يتمتعون بالضرورة بصفة التاجر التي تعتبر ركنا اساسيا في جريمة الافلاس مع العلم أن مديري أو مسيري شركات التضامن وشركة التوصية فإن مساءلتهم جزائيا لا تثير أي إشكال باعتبار أن لهم صفة التاجر، أما باقي الشركات فقد تدخل القانون التجاري في تنظيم احكام المديرين والمسيرين لهذه الشركات فقد أجازت المواد 378 إلى 380 من القانون

[1] عباس حلمي، **الإفلاس والتسوية القضائية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1983، ص96

[2] **المادة** 384 : (معدلة **بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)** يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتد ليس بالعقوبات المنصوص عليها في **المادة** 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر".

التجاري متابعة القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركتي المساهمة والمسؤولية المحدودة والمفوضين من قبل الشركة أيا كان شكلها من أجل جنحة التفليس[1].

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية

ظهرت ضرورة تنظيم المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المجال الجزائي تفاديا للتجاوزات التي قد تحدث من طرف مسيري الشركات سواء كانت لمصلحتهم الخاصة أو لحساب الشخص المعنوي الذي يقومون بإدارته، وهذا نظرا للتطورات التي عرفها الميدان الاقتصادي بصفة عامة والشركات بصفة خاصة ، لذا وجب فرض نصوص جزائية تقر بالمسؤولية الجزائية على المسير لأن له الدور الأساسي في تجسيد إرادة الشركة كشخص معنوي ، حيث أصبحت فكرة المتابعة عند قيام المسؤولية الجزائية للمسير والشركة كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة من طرفه حقيقة قانونية كرسها المشرع الجزائري صراحة بموجب قانون العقوبات

أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية

تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية عند توافر الشروط الضرورية وهي ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية ويعد في هذه الحالة الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه صفة معينة حسب الأحكام الواردة في قانون العقوبات ، وفي بعض الحالات نجد أن المسير قد يتجاوز حدود الصلاحيات المخولة له بموجب النظام الأساسي للشركة، بمعنى أنه ينبغي لقيام المسؤولية أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي، وحصرهم القانون الجزائري في أجهزتها وممثليها الشرعيين دون غيرهم من الفئات التي تنتمي إليها أيضا ومن جهة ثانية أن ترتكب لحسابها .

أ. **ارتكاب الجريمة من طرف مدير الشركة التجارية:**من الأمور المستقرة فقها وقضاء وتشريعا أن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة وتوقع عليه العقوبة الجنائية، أما الشخص الاعتباري فلا يتصور أن يرتكب جريمة يسأل عنها لانعدام إدراكه وإرادته التي هي مناط المسؤولية، أي عدم وجود عناصر ذهنية والتي لا توجد إلا في الشخص الطبيعي[2]، استلزم المشرع الجزائري على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد عند إقرار المسؤولية للأشخاص المعنوية، ضرورة وجود شخص طبيعي، يترتب على ارتكابه السلوك الايجابي أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة بمعنى أن

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1071.

الجريمة تقع من شخص طبيعي ذا صفة معينة لحساب الشخص المعنوي[1]، وفي هذا الصدد تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على »... يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك»[2] ، فنص المادة 51 مكرر مقتبس من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على ما يلي » فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا للقواعد الواردة في المواد من 121-4 إلى 121-7 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها.»[3]

ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية ثم السلوك محل المساءلة[4]، ذلك أن الأشخاص محل المساءلة هم مسيري الشركة والفعل محل المساءلة هو الجرم المرتكب من طرفهم.

وقام المشرع الجزائري بحصر أصحاب الصفة في الأجهزة أو ممثليها الشرعي ، ويقصد بالأجهزة هو كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممن يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذه الشركة سلطة إدارتها والتصرف باسمها، أي بوجه عام الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها والتي تؤهلهم إلى تسيير أمورها والتكلم والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها.

ولتحديد أجهزة الشركة يجب الرجوع إلى النصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من هذه الشركات؛ حيث نصت المادة 553 من القانون التجاري على مسير شركة التضامن حيث يعد مديرها جهازا لها [5]، والأصل في إدارة شركة التضامن يعود لكافة الشركاء بحيث يعتبرون جميعا وكلاء

---

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار هومة، الجزائر،2013، ص 197

[2] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/02، ج ر عدد 84 لسنة 2006، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/09/25، ج ر عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، ج ر عدد 07 المؤرخة في 2014/02/16

[3] المادة 121 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي متوفرعلى الموقع الالكتروني :

www.legifrance gouv.fr, 11/05/2018, 18:32

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص 232-233.

[5] المادة 553 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09-02-2005.

عن بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة، وهذا اعتمادا على أن كل شريك مفوض من الآخرين في إدارة الشركة أعمال الشركة، هذا فيما يتعلق في الإدارة الجماعية لشركة التضامن غير أنه قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة شركة التضامن في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق[1]، وفي شركة التوصية البسيطة، مديرها يعد جهازا لها سواء واحد أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبيا عنها، على أن نص المادة 563 مكرر5[2]، حظرت تدخل الشريك الموصي في الإدارة وعلى ضوء ما تقدم قد يعين المدير في العقد التأسيسي وقد يعين في الاتفاق اللاحق للعقد على أن يكون المدير في هذه الحالة من بين الشركاء المتضامنين لأنهم المستأثرون بإدارة هذه الشركة.

وبالنسبة لمدير الشركة المحدودة المسؤولية، يكلف بإدارة الشركة مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم على أن يكون من الأشخاص الطبيعيين، وهكذا فان المدير المعين في نظام الشركة يعتبر مديرا نظاميا وإذا لم يجر تعيينه في ذلك النظام، فإن الصك اللاحق الذي يعين بموجبه عبارة عن قرار تتخذه الجمعية العمومية العادية[3]، وفي شركة المساهمة، تتعدد أجهزتها بتعددها لتعدد هيئات الإدارة بها وبتنوعها، ويقتضي تحديدها التمييز بين شركات المساهمة ذات نمط التسيير عن طريق مجلس الإدارة حيث يعد عضوا أو جهازا فيها، مجلس الإدارة وكذلك المديرين العامين أو الرئيس المدير العام عندما يتولى في نفس الوقت وظيفة رئاسة مجلس الإدارة ومهام المدير العام، حيث يعد عضوا أو جهازا فيها مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين وكذلك المديرين العامين المؤهلين خصيصا من طرف مجلس المراقبة لتمثيل الشركة.[4]

وما يمكن استخلاصه أن الجهاز في الشركات بمختلف أنواعها تضم أجهزة الإدارة والتسيير في الشركة. أما المقصود بالممثلين الشرعيين للشركة التجارية، عرفتهم الفقرة الثانية من المادة65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني هو » الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله»[5]، وعليه فان عبارة الممثل القانوني التي استعملها المشرع في

---

[1] نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص)**، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 122-123.

[2] المادة 563 مكرر05 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] فوزي عطوي، **الشركات التجارية**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 415.

[4] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 202.

[5] المادة 65 مكرر 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر2006

في نص المادة تعني بالتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالسلطة القانونية بموجب القانون أو الاتفاقية بموجب نظام الشركة أو العقد للتصرف باسم الشركة كذات معنوية، لذا يتعين الرجوع لأحكام القانون التجاري لتحديدهم حسب شكل الشركة.

ب. ارتكاب المدير الجريمة لحساب الشركة وحالة تجاوزه لحدود سلطاته

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للمسير أن يقوم بارتكاب الجريمة لحساب الشركة كشخص معنوي، فالنتيجة المنطقية التي ترتب جريمة ارتكبها المسير لحسابه ولمصلحته الخاصة بقصد الإضرار بالشركة لأنها في هذه الحالة تعد ضحية تصرفاته ، وقد يحدث أن يقوم المسير بتجاوز حدود سلطاته ويقوم بأفعال يجرمها القانون فهذا التجاوز من شأنه أن يخلق مجال واسع لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.

ب.1. ارتكاب المدير الجريمة لحساب الشخص المعنوي:اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه [1]، فمساءلة الممثل القانوني جزائيا إلى جانب الشركة التجارية يستلزم ارتكاب النشاط الإجرامي لحساب الشركة التجارية وليس لحسابه الخاص أي مصلحته الخاصة[2]، واستنادا إلى ما سبق، فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين؛ معيار مادي ومعيار شخصي، يتمثل المعيار المادي (معيار النتيجة) في أن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر عن ممثليه أو أجهزته أو العاملين لديه، والتي تحقق له فائدة أو منفعة أيا كانت، أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة فلا يجوز أن تستند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة.[3]

ب.2.حالة تجاوز المدير حدود سلطاته:قيام المسؤولية الجزائية للمدير تقيم أيضا مسؤولية الشركة كشخص معنوي، عند قيام هذا المسير بارتكاب الجرائم لحساب الشركة وكذلك لتحقيق الثراء ذات الطابع

---

[1] بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014، ص 209

[2] عائشة بوعزم،**ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، المجلد5،العدد2012،1،ص 265.

[3] بلعسلي ويزة، نفس المرجع، ص 212

المادي كفتح الأسواق أو التوسع والزيادة في الإنتاج، ولكن قد يحدث وأن يقوم أحد الأجهزة بتجاوز الحدود المسطرة له مما يؤدي لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، لكن بالرجوع لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم يرد فيها ما يبين إذا كان تجاوز العضو أو الممثل لسلطاته يقيم المسؤولية الجزائية للشركة أو لا، فارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص، فالشركة كشخص معنوي لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ولو ارتكبه المدير بمناسبة أدائه لمهامه أو أثنائها.

لكن عدم تحقيقها ليس معناه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم جزائيا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه لحسابه، مادام أن تلك المصلحة أو المنفعة ليست ركنا لقيام هذه المسؤولية، وإنما هي قرينة على إرادة الشخص المعنوي ارتكاب الجريمة وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل في طياته أن يكون ذلك للفائدة والمصلحة الجماعية لهذا الأخير[1]، فيما كانت التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي رقم 18 لسنة 1988 قد نصت على أنه يجب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه أو موضوعه، ولذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي حدود اختصاصه وكانت الجريمة قد ارتكبت في ظل هذا التجاوز.[2]

ثانيا: التوجه التجريمي لازدواجية المسؤولية بين المدير والشركة التجارية

أثر قيام المسؤولية الجزائية للمدير في الشركة التجارية لا يؤدي بدوره إلى استبعاد قيام مسؤولية الشركة كشخص معنوي، أي أنه يمكن الجمع بين المسؤوليتين معا. فالقول بمسؤولية مزدوجة يفترض تحقق شروط المساهمة الجنائية عن نفس الفعل المرتكب (الفرع الأول)، ويقصد بالمساهمة الجنائية مشاركة عدد من الأشخاص تربطهم رابطة معنوية واحدة، في ارتكاب نفس الجريمة وبالتالي يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا المفهوم في مجال قانون الشركات (الفرع الثاني)، لأن المشرع نص صراحة على إمكانية متابعة الشخص الطبيعي عن نفس الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا للشخص المعنوي.[3]

[1] بلعسلي ويزة، نفس المرجع ، ص 224.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 217.

[3] عائشة بوعزم، نفس المرجع ، ص 265.

أ.إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية بين المدير والشركة التجارية:يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها فلا يترتب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة[1]، وليس في هذا الأمر غرابة كون الشركة التجارية تمثل المحرك الأساسي لحركة التطور في الميدان الاقتصادي والمجتمعات والدول ويستحق بذلك تنظيم دواليبه وحماية فاعليه من حالات الزيغ والتطرف والتجاوز، فكان على المشرع الجزائري أن يواكب التطورات الاقتصادية ويبين التشريعات المناسبة لها من خلال إقراره لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للمدير والشركة معا.

فقاعدة تعدد أو ازدواج المسؤولية الجزائية عن ذات الجريمة المرتكبة بين الشركة كشخص معنوي والمدير كونه شخص طبيعي، فهذه القاعدة أفصح عنها المشرع الجزائري صراحة ضمن أحكام قانون العقوبات في المادة 51 مكرر فقرة 02 منه التي نصت على »إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال»[2] ، نجد أن نص المادة أقر صراحة بازدواجية هذه المسؤولية عن نفس الجريمة المرتكبة ونجد هذا الحكم كذلك وارد في نص المادة 121-2 فقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على » إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن نفس الوقائع، مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121- 3.»

فالشركة تراقب أعمال المدير أثناء أدائه لمهامه، فلا يوجد نصوص خاصة في القانون التجاري تبين المسؤولية المشتركة إلا أن إقرار المسؤولية الجزائية يكون بالنصوص العقابية بين الشركة والمدير في حالة تجاوزه السلطات المخولة له مثلا مساءلة مدير الشركة عند عدم احترامه القواعد المتعلقة بالصحة والوقاية من حوادث العمل فارتكابه للخطأ الشخصي بعدم السهر على أمن العاملين في الشركة أو المنشأة وإخلاله بالتزاماته المتعلقة بالأمن والحيطة في هذا المجال يؤدي حتما إلى قيام مسؤوليته الجزائية لكن هذا لا يستبعد مساءلة الشركة التجارية نتيجة مخالفتها للالتزامات المقررة.

إذن مسؤولية المدير تقوم جزائيا في حالة اختراق القوانين والتشريعات مثل التشريع الاجتماعي وحق العمل، التشريع الخاص بالاقتصاد في المنافسة والاستهلاك، فالمسؤولية الجزائية التي تقع على

[1] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 226.

[2] المادة 51 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المدير لا تقلل من شبهة وقوعها على عاتق الشركة كشخص معنوي، ويستند مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها إلى عدة اعتبارات أهمها أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين، يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص ويرتكبون الجريمة لحسابه.ذلك أنه من الصعوبة بما كان مساءلة الشخص الطبيعي وحده المتمثل في المدير أو المدير دون الشركة، فهذا يشكل ستارا يحجب عنها المسؤولية المرتكبة من طرف جهازها. ومن ناحية أخرى فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة وينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون.[1]

ب. نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية:يقصد بنطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي هو امتداد هذا المبدأ إلى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على حد السواء، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد بنى مبدأ ازدواج المسؤولية طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وجعله مكرس قانونا بالمتابعة المزدوجة والمماثلة للشركة ومديرها كشخص طبيعي دون التمييز ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، فنطاق المتابعة هو بصفة عامة دون تحديد، حتى وان وجد هناك تعارض بين مصالح الشخص الطبيعي والمعنوي كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدهما معا.

لكن المشرع الجزائري عالج هذه الوضعية وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على » إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.[2]» ، وطبقا لنص المادة نرى أن الممثل الجديد يعين من ضمن مستخدمي الشركة التجارية، أي أن المشرع في هذه الحالة قد قام بحصر الأشخاص الذين يمثلون الشركة عند متابعتها جزائيا وحين لا يحق للمدير تمثيلها، وبناء على ذلك يتبادر إلى أذهاننا من هم مستخدمي الشركة التجارية الذين تقصدهم المادة 65 مكرر03 ؟

يقصد بالمستخدَم هو كل شخص يؤدي عمل يدوي أو فكري مقابل مرتب وذلك في إطار التنظيم وذلك لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يسمى مستخدِم بموجب عقد عمل يربط

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 266

[2] المادة 65 مكرر03 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، في الفصل الثالث بعنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

بينهما[1]، إذن المستخدَم هو عامل أو أجير والهدف من تعيينه هو لضمان تمثيل الشركة أمام القضاء عند استحالة تمثيلها من طرف ممثلها القانوني؛ ذلك أن الشركة تعتبر كيان غير ملموس لا يمكنها المثول أمام جميع الجهات القضائية. لذا فمن الضروري أن يمثلها في جميع هذه الإجراءات ممثلا قانونيا إن وجد، وان تخلف لابد من وجود ممثل قضائي يتولى هذه المهمة، حتى يتسنى تطبيق مبدأ سيادة القانون[2]، إلا أن هذه المتابعة القضائية ليست أبدية، في مواجهة الشركة و ممثلها في حالة المسؤولية الجزائية. الفعل المرتكب إذا كان جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.[3]

الفرع الثاني: الركن المفترض في جرائم مديري الشركات التجارية

طبقا لما تنص عليه مختلف النصوص القانونية الخاصة بمختلف أشكال الشركات التجارية، فإ نه يقع على عاتق مسير الشركة رفع تقارير دورية تتضمن كل البيانات والمعلومات الخاصة بتسيير الشركة [4] من الناحية المالية، إلى مختلف هيئات الرقابة الداخلية في الشركة ومن جهة أخرى ألزم المشرع الجزائري مدير الشركة طبقا للمادتين 11 و 12 من القانون رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية[5] أن يقوم بواجب الإشهار القانوني لكل البيانات الخاصة بالشركة في السجل التجاري على مستوى المركز الوطني، وذلك من أجل إعلام واطلاع الغير على مختلف الجوانب القانونية للشركة، والوضعية المالية، والاجتماعية لها، ويشترط لقيام الجريمة توافر صفة معينة في الجاني، أي يجب أن يكون من بين الأشخاص المذكورين في المادة 380 من القانون التجاري الجزائري وهم:

أولا: في شركة المساهمة:

في حالة توقف شركة المساهمة عن الدفع يعاقب بالعقوبة المقررة للتفليس بالتقصير من ثبت ارتكابهم لأحد الأفعال المكونة لها كل من الفئات التالية:

---

[1] المادتين 02 و03 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 المؤرخ في 25 أفريل 1990.

[2] عائشة بوعزم، مرجع سابق، ص 268.

[3] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 265.

[4] أيت منصور كمال،" **وضعية الشركات التجارية في القانون الجزائري**"، مداخلة في أعمال الملتقى الدولي حول:**الحماية القانونية للشركات التجارية، مبدأ المنافسة الحرة وحتمية الفعالية الاقتصادية**، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، يومي 26و27 نوفمبر، 2014 ،

[5] القانون 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج .ر .ج .ج، عدد52 مؤرخ في 18 أوت2004

أ. القائمين بالإدارة: وهم أعضاء مجلس الإدارة تقوم الجمعية التأسيسية بتعيينهم يمكن إعادة انتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية مع أنهم يتمتعون بصفة التاجر باسم الشركة التي يتولون إدارتها طبقا للمادة 31 من القانون التجاري. [1]

ب. المدير: وهو رئيس مجلس الإدارة الذي ينتخب من بين أعضاء الشركة وهو المدير القانوني للشركة، أما بالنسبة للمدير الفعلي وهو من يدير الشركة دون أن ينصب بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة.

ج.المصفي: وهو الشخص الذي يقوم بتصفية أموال الشركة بعد حلها، أي يقوم بتحصيل أموال الشركة الفعلية المترتبة في ذمة الغير، ويقوم بسداد ما عليها من ديون، أي يقوم بحصر وتصفية أموال الشركة بعد حلها، وفي معظم الأحيان لا يتمتع بصفة التاجر ورغم هذا فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة للإفلاس بالتقصير في حالة ارتكابه لفعل مجرم بموجب المادة 380 من القانون التجاري.

ويشترط لمعاقبة هذه الفئات على جريمة الحال، أن يأتوا أحد الأفعال المكونة لها وقت تمتعهم بالصفة المشتركة أو بمناسبتها.

ثانيا: في شركة المسؤولية المحدودة:

أ. المديرين : وهم المدير أو المدراء في حالة تولي تسيرها من طرف عدة أشخاص، ويمكن أن يك ون المدير شريكا أو غير شريك ويتم تعيينه في العقد الأساسي أو في عقد لاحق طبقا لنص المادة 782 من القانون التجاري ولا يتمتع المدير في شركة المسؤولية المحددة بصفة التاجر ورغم ذلك شملته عقوبة التفليس بالتقصير في حالة ارتكابه لجريمة الحال[2].

ب. المصفي :يمكن أن يكون مصفيا واحدا أو أكثر، ويعين من قبل الشركاء بالأغلبية لراس المال إذا ما حصل إخلال بما يتضمنه العقد التأسيسي للشركة وفقا لنص المادة 782 ومنه يمكن ألا يتمتع المصفي بصفة التاجر رغم هذا فإنه يعاقب طبقا للمادة 380 من القانون التجاري، وقد أورد المشرع هذه الفئات في حالة توقف شركات الأموال عن الدفع على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يستشف من خلال عبارة ..." بوجه عام المفوضين من قبل الشركة "...وسواء كانوا مسيرين لشركة خاصة أو لمؤسسة عمومية اقتصادية ، في حالة التوقف عن الدفع أي أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تطال كل شخص يتصرف أو يمثل أو يقوم بأداء مهام باسم الشركة.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 225

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص244

وقد خص المشرع الجزائري هذه الجريمة على مسيري أو ممثلي شركات الأموال فقط دون ذكره لشركات الأشخاص كشركة التضامن لأن الشركاء المتضامنين يكتسبون صفة التاجر وافلاس الشركة يؤدي حتما لإفلاسهم الشخصي.

الفرع الثالث: الركن المادي في جرائم مديري الشركات

يتضمن الركن المادي لجريمة الإفلاس مجموعة من الأفعال المجرمة بنظر القانون والتى من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة، ولقد حدد المشرع الجزائري الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير.

أولا :الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس

يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس في مجال الشركات كل شخص قام بإرتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري [1]، وعليه فسوف نقوم بإعطاء شرح مختصر لهذه الأفعال والمتمثلة أساسا في:

أ.إختلاس دفاتر الشركة: يتضمن نية التملك والذي يتمثل في العنصر المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس والذي يتضمنه القانون وبالتحديد في نص المادة 376 من قانون العقوبات" [2]

ويقصد بالإختلاس هو تهريب دفاتر الشركة سواء كان دفتر اليومية أو دفتر الجرد، لكن يجدر الإشارة هنا أن إختلاس الدفاتر لا يعتبر جريمة إفلاس بالتدليس، إلا إذا كان الفاعل يهدف من وراء ذلك إلى الغش والإضرار بدائني الشركة وكذلك ليس شرطا لقيام هذه الجريمة بأن يقوم الفاعل بإختلاس كل الدفاتر، بل يكفي أن يكون قد إختلس ما كان يبين منها الحالة المادية للشركة

ب.إخفاء أو تبديد كل أو جزء من أصولها

تعتبر أصول الشركة ضمان لحماية الدائنين ، و يقصد من الإخفاء في هذه الصورة هو كل فعل يأتيه الجاني ويحول به دون وصول الدائنين إلى إستفاء حقوقهم من أصول الشركة، أما التبديد فيقصد به التبذير أي إنفاق أصول الشركة فيما لا فائدة منه مما يؤدي إلى إنقاص الضمان العام للدائنين**[1]**.

---

[1] إذ نصت المادة 379 من القانون التجاري الجزائري على أنه " في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد إختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواءا في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة لمبالغ ليست في ذمتها"

[2] المادة 376 من قانون العقوبات على أنه " من إختلس أو بدد بسوء نية...."

ج.الإقرار في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها: يتم الإقرار بمديونية الشركة لفائدة الغير عن طريق محررات الشركة، كالفواتير والرسائل والأوراق والعقود الرسمية كإعتراف بالدين أو التعهدات العرفية التى يصدرها الفاعل بإسم الشركة أو فى ميزانيتها، ويؤدي هذا الإقرار إلى إنقاص من أصول الشركة والإضرار بالدائنين.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير

لقد حددت المادة 378 من القانون التجاري الجزائري الأفعال المعاقب عليها بجريمة الإفلاس بالتقصير في مجال الشركات[2].ومن خلال هذه المادة نجد هذه الأخيرة قد مزجت بين جرائم الإفلاس بالتقصير الوجوبي والجوازي المرتكبة من طرف المديرون، المسيرون، القائمين بالإدارة أو المصفين في شركة الأموال.

وتضيف المادة 380 من القانون التجاري على أنه تطبق عقوبة الإفلاس بالتقصير في مجال شركات الأموال على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين والمسيرين وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة قاموا بإختلاس أو إخفاء جانبا من أموالهم أو الإقرار تدليسا بمديونتهم بمبالغ ليست في ذمتهم و ذلك بسوء نية[3] ، أن المقصود من الإخفاء في هذه الحالة يختلف عن الإخفاء المقصود به في المادة 380 بمعني أنه في جريمة الإخفاء المذكورة في المادة 380 هو ليس إخفاء الذمة المالية للشركة وإنما العكس، المسيرين هم الذين يخفون ذممهم المالية خوفا من متابعة الشركة ونفس الشيئ بالنسبة للإختلاس والإقرار بمديونتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

---

[1] لعريبي علي، ميلوديرابح، **جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري** ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السادسة عشر،الجزائر، 2008 ،ص31

[2] المادة 378 من القانون التجاري الجزائري إذ نصت على أنه " في حالة توقف الشركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة، و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون هذه الصفة و بسوء نية إذا:

استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبيية محضة أو عمليات وهمية.

أو قامو بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع من أقل سعر السوق، أو إستعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

_أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام"

[3] المادة 380 من القانون التجاري الجزائري

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة مديري الشركات التجارية

القصد الجنائي أو العمد هو الركن المعنوي للجريمة والخطأ هو إستثناء وأغلب الجرائم التي تقع هي جرائم عمدية وأساس التفريق بينهما يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة الجاني إلي إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون أما الخطأ فإن الإرادة فيه لا تتجه إلى تحقيق نتيجة جرمية، وان إتجهت إلى الفعل[1].

أولا: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس

لقد أشار قانون العقوبات الجزائري في الكثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة ،دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قانون العقوبات على وجه العموم وقد تولى مهمة التعريف جماعة الفقه ،والذي أتفق على أن القصد الجنائي يدور حول نقطتين الأولى وجوب أن تتوجه الإدارة إلى ارتكاب الجريمة ،والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها ،فإذا تحقق هذان العنصران معا(العلم والإدارة)قام القصد الجنائي ،وبانتفائهما ينتفي القصد الجنائي.[2]

فالقصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وادارة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر.

أ.القصد الجنائي العام: يقوم القصد الجنائي العام في الجرائم العمدية كما هو الحال في جريمة الإفلاس بالتدليس على عنصرين العلم والإدارة.

أ.1. العلم:هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ،يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ،والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ،ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية.

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يطلبه المشرع لإعطاء وصفها القانوني ،وتميزها عن غيرها من الوقائع المشروعة .والى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني

[1] شيباني نضيرة، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة لنيل شاهدة الماجيستير، تخصص قانون مسؤولية المهنين، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، الجزائر،2012/2011، ص 168

[2] طارق طيار، **مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–الجزائر، 2016/2015، ص 77

علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي اركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره.[1]

الأصل أن المسير يحيط بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام جريمة الإفلاس بالديس فالمسير عندما يقوم بتبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة ،فهو على علم أنه يعتدي على حقوق الدائنين ،وهو يدرك أن هذه المصلحة هي محمية قانونا ورغم درايته بنتيجة سلوكه ،بأنه ينقص من الضمان العام إلا انه مصر على ارتكاب الجريمة.

أ.2. الإرادة:هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان ،فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وادراك بهدف بلوغ، غرض معين ،فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميز عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة ،وتوجيها نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي .

فعندما تتوجه إرادة المسير إلى ارتكاب أحد الصور المكونة للجريمة الإفلاس بالتدليس ،مدركا أن سلوكه مضر بمصلحة الشركة والدائنين ،يكتمل عنصر القصد الجنائي الذي تطلبه المشرع.

ب.القصد الجنائي الخاص:إضافة إلى القصد الجنائي العام ،فلي لقيام هذه الجريمة لابد من توافر نية خاصة لدى المسير إلا وهي التدليس أو نية الإضرار ،والقصد الجنائي الخاص يتمحور حول الغاية التي يصبو إليها الفاعل من وراء فعله.

ويقصد بالتدليس في جريمة الحال الغش والتحاليل على الدائنين قصد تهريب المسير أموال الشركة المتوقفة عن الدفع ،والحيلولة دون حجز جماعة الدائنين عليها مما يؤدي إلى الإنقاص من ضمان استيفاء حقوقهم المترتبة في ذمة الشركة، وقد افترض المشرع الجزائري وجود التدليس لدى مسير الشركة المتوقفة عن الدفع لمجرد قيامه بأفعال إخفاء الحسابات وتبديد، أو اختلاس كل أو جزء من أصولها دون أن تكون النيابة ملزمة بإثبات توافره ،إذا اعتبر المشرع إثباته لأحد الأفعال المذكورة قرنية على وجود نية التدليس، وعلى المسير أن يثبت عكس ذلك إذا ما أراد تبرئة نفسه من التهمة.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير:

إن الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير لا يتطلب وجود تدليس أو غش من المسير بل يكفي توافر الخطأ، أي أن الركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ المفترض، حيث يفترض القانون أن المسير قد أخل بواجب الحيطة والحذر والعناية التي يجب أن يلتزم بها المسير العادي في إدارة الشركة .وعلى القاضي الجزائي إذا أراد استخراج الركن المعنوي عليه البحث في المظاهر الخارجية والتصرفات التي من شأنها أن

[1] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ،ج 02 ،دار هومة ،ط 02 ،الجزائر،2006، ص 88

تكشف عن قصد المسير، والأصل أن الجريمة الإفلاس بالتقصير من الجرائم الغير العمدي ،إلا أنه من خلال تحليل الصور التي تندرج ضمن هذه الجريمة ،هناك أفعال لا تقع إلا بشكل عمدي ومثال ذلك استعمال المسير وسائل مؤدية لإفلاس بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع وهو مدركا لوضعيتها. وهنالك أفعال قد تقع بصورة عمديه أو غير عمديه ،فنجد مثلا إيفاء المسير أحد الدائنين دينه بعد توقف الشركة في حالة توقف عن الدفع ،وانه يوفي بدين أحد الدائنين وكذالك انه يتسبب في الإضرار بجماعة الدائنين ،أما إذا انتفى العمد فيمكن أن يكون المسير تقصيره الفاحش لم يعلم بتوقفه عن الدفع فيقوم بإيفاء أحد الدائنين ،وبالتالي تكون الجريمة هنا غير عمديه.

المطلب الثاني:العقوبات المقرر علي جرائم مديري الشركات التجارية

نصت المادة 201 من القانون التجاري على " :تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة، والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين..."[1]، اما في ظل قانون العقوبات الجزائري نميز بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ،تم رصد لمسيري الشركة في ظل جرائم التفليس.

الفرع الاول: العقوبات الاصلية المقررة لمديري الشركات التجارية في جريمة الافلاس.

وبالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات ،نجد أنها تنص على أنه كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جرائم الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

– عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى500.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وهي المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الاخيرة بقولها ."... ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في **المادة**9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر"

والعقوبات المنصوص عنها في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات هي :

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

[1] المادة 201 من القانون التجاري

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. [1]

[1] المادة 9 مكرر 1: (أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

المبحث الثاني: جرائم الإفلاس الملحقة بالغير

هناك جرائم يرتكبها الغير سواء أشخاص أقارب المفلس أو أشخاص آخرين خارجين عن التفليسة بالإضافة إلى الجرائم التي يرتكبها المدين المفلس سواء بالتدليس أو بالتقصير ، كما قد ترتكب جرائم من جماعة الدائنين أو المتصرف القضائي، وبالتالي قرر قانون العقوبات الجزاء لكل من قام بجريمة سواء كان فاعل أصلي أو كشريك، وسوف نتطرق لهذا من خلال الخاص بجرائم الأشخاص الخارجين في جرائم التفليسة (المطلب الأول) و جرائم الأشخاص الداخلين في إجراءات التفليسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الأشخاص الخارجين في جرائم التفليسة

جاءت المادة 383 من القانون التجاري[1] لكي تحافظ على حقوق الدائنين الموجودة في حيازة المدين المتوقف عن الدفع المجرم بالإفلاس، حيث جرمت بعض الأفعال المشابهة لهذه الجريمة إذا ما ارتكبت من طرف بعض أقارب المدين بموجب وعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 380 في ففقرتها الأولى من قانون العقوبات.

الفرع الأول : جرائم أقارب المفلس

لقد اقر المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري التجريم لأفعال هؤلاء الاشخاص الذي جاء على ذكرهم على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال وطبق على افعالهم الاجرامية في موضوع الافلاس عقوبات وهو ما سوف نورده من خلال النقاط التالية.

أولا: الركن المفترض في جرائم أقارب المفلس

جرم المشرع الجزائري الأفعال المشابهة الجريمة الإفلاس بالتدليس والتي قد ترتكب من طرف أقارب المفلس. أما الغير فيقصد به في هذا المقام الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتفليسة، وبالرغم من أن أقارب المفلس ينطبق عليهم هذا الوصف، إلا أنهما يختلفان لسببين أولهما صلة القرابة مع المدين وثانيهما اختلاف العقوبة المطبقة عليهم. فالركن المفترض في هذه الجريمة – جرائم أقارب المفلس – فتفترض صفة خاصة بمن يقوم بها، والذي يشترط أن يكون إما زوج المفلس أو أحد فروعه أو أصوله أو أصهاره من الدرجات نفسها[2]

---

[1] المادة 383 من القانون التجاري الجزائري:" تسري على زوج المدين واصوله وفروعه وأنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا او اخفوا او غيروا ما اشياء تتبع اصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء المدين ، العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 380 من قانون العقوبات .

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 342

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبها من أقارب المدين المتوقف عن الدفع سواء كان زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أصهاره من نفس درجة الأصول أو الفروع.[1]

أ. **زوج المدين المتوقف عن الدفع:**يقصد بلفظ الزوج لغة الرجل أو المرأة وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تثبت الرابطة الزوجية بين المتهم والمدين طبقا لقانون الأسرة، حيث لابد من توافر أركان الزواج فيها طبقا للمادة 9 من قانون الأسرة الجزائري[2]، والاساس في هذه الجريمة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت ارتكاب الجريمة فلا يكفي لذلك كون الفاعل والمدين مخطوبين أو مطلقين، أما إذا حدث الطلاق بعد ارتكاب الجريمة فذلك لا يعفي الفاعل من العقاب[3].

ب. أصول المدين: والمقصود بهم الأب والجد وإن علا والأم والجدة وإن علت، ويشترط في ذلك صلة النسب أما الأب بالتبني فلا يكون سببا لقيام الجريمة.

ج. فروع المدين:وهم الإبن أو البنت أو ابن الإبن أو ابن البنت أو بنت الابن أو بنت البنت وإن نزل، ويشترط في ذلك أن يكونوا من النسب فلا يكفي لقيام الجريمة أن يكون الابن أو ابن الابن بالتبني.

د. أصهاره من نفس درجة الأصول والفروع: هم أصول الزوجة أي والده أو أمه وجده وجدته وإن علو فروع زوجه وهم الإبن، إبن الإبن أو البنت أو إبن البنت ونجد أن المشرع الج ا زئري أورد هذه الفئة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر فإذا إرتكب أقرباء المدين المتوقف عن الدفع أحد الافعال المكونة لهذه الجريمة تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 382 من قانون العقوبات الجزائرويشترط إضافة إلى ذلك أن يشهر إفلاس المدين ودليل ذلك أن تكون الأموال هي أموال التفليسة.[4]

ثانيا: الركن الشرعي في جرائم أقارب المفلس

تم النص على هذه الجريمة بموجب المادة 383 من القانون التجاري التي جاء فيها" تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أو أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380من قانون العقوبات"

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق ذكره، ص262

[2] المادة 09 معدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" الجريدة الرسمية رقم 15 ص 20 ، حيث حررت هذه المادة في القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 كما يلي :" يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق"

[3] خليفي جمال عبد الناصر،المرجع السابق، ص 28

[4] حداد يسمينة، المرجع السابق، ص 58

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى المحددة للعقوبة من المادة 380 من قانون العقوبات نجدها تنص على انه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج "..... زوج المدين وأصوله وفروعه أو لأنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أو أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء المدين[1] .

ثالثا: الركن المادي في جرائم أقارب المفلس

يتوفر الركن المادي في هذه الجريمة بتحقق فعل من أفعال التبديد للأموال أو الأشياء التي تتبع أصول التفليسة، والتبديد هو إنفاق مثلا زوج المدين لأموال كبيرة بدون أي فائدة فهي تبذير الأموال ونقود أصول التفليسة أو كاستهلاك جزء كبير منها لشراء الكماليات، وكذا الإخفاء فهو فعل مجرم إذ يعد الإخفاء تهريب أموال تابعة الأصول التفليسة، وكذلك بالنسبة للاختلاس إذ يعتبر هذا الأخير إخراج مال من حيازة المدين المقدس إلى حيازة أخرى، أما التغيير فهو تحويل المال لشيء أخر قصد الحيلولة كتغيير عقار بعقار أخر ولا يهم في هذه الجريمة أن يكون مرتكبها قد قام بها في مصلحة المدين أو في مصلحته الشخصية، فالمهم هو النتيجة.

أ. تبديد أموال أو أشياء تتبع أصول التفليسة:التبديد [2]التبذير والصرف والإنفاق بدون أي فائدة ترجى، كأن يعمد زوج المدين المتوقف مثلا عن الدفع إلى تبذير أموال ونقود أصول التفليسة أو إلى استهلاك جزء كبير من رصيده لدى البنك في أمور كمالية لا فائدة منها.

ب. الإخفاء:ومفاده كتمان أو تهريب أموال تابعة لأصول التفليسة، كأن يقوم أحد أصول المدين المفلس بكتمان وإنكار ملكية المدين لأموال هي في حقيقتها تابعة لأصول التفليسة أو تقوم زوجته بإخفاء مجوهرات مملوكة لزوجها والإدعاء بأنها ملك خاص بها قصد الحيلولة دون الحجز عليها وإدماجها ضمن أصول التفليسة.

ج. الاختلاس:لم يرد لفظ الاختلاس في النص العربي للمادة 383 وإنما ورد في النص الفرنسي اختلاس المال وإخراجه من حيازة المدين ونقله إلى حيازته الخاصة.

---

[1] خليفي جمال عبد الناصر،المرجع السابق، ص 27

[2] بدَّدَ يبدِّد، تَبْديدًا، فهو مُبدِّد، والمفعول مُبدَّد • بدَّدتِ الرِّيحُ السَّحابَ ونحوَه: فرَّقته، شتّتته، بعثرته "بدّد شمل القوم: فضّ جمْعَهم وشتَّتَهبدَّدَ المالَ: بذّره؛ أنفقه في غير مَوضعه "بدّد الوقتَ/ الفرصةَ/ ثروتَه/ قُواه."
معاجم اللغة العربية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/06 على الموقع الالكتروني :
https://www.maajim.com/dictionary

د.تغيير المال:ويقصد به تحويل طبيعته أو شكله قصد إخفائه أو الحيلولة دون الحجز عليه وإدماجه ضمن أموال التفليسة ومثال ذلك تغيير سيارة بسيارة أخرى أو مجوهرات أخرى أقل منها قيمة.

و.محل التبديد والإخفاء والتغيير: لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة الا على الأموال التابعة لأصول التفليسة أي الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمدين المفلس وهي كل ما يملكه المدين من أموال سواء منقولات أو عقارات، كما تدخل فيها الديون التي له في ذمة الغير أو أي حقوق أخرى.[1]

رابعا: الركن المعنوي في جرائم أقارب المفلس

تقوم هذه الجريمة كباقي الجرائم الأخرى على قيام الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام وهو توفر العلم والإرادة لدى الفاعل، إذ يقوم على علم المدعى عليه بأن المال الذي يعتدي عليه هو مال تتعلق به حقوق جماعة الدائنين، واتجاه إرادته مع ذلك إلى تملك المال والاستيلاء عليه دون رضا مالكه. ونرى أن هذه الجريمة تكتفي القصد العام لقيامها وإن كان البعض يرى بأن القصد المتطلب لها هو نفس القصد المتطلب لجريمة السرقة أو إساءة الائتمان بجميع عناصرها ، يكون الفاعل عالما بأن المدين التاجر قريبه في حالة توقف عن الدفع وأشهر إفلاسه ويعلم أنه قد غلت يده عن التصرف في أمواله ولا يجوز له التصرف فيها إذ أصبحت حقا للدائنين في ذمة المدين وتتجه إرادته إلى ارتكاب الأفعال السابق المنصوص عليها في المادة 383 من القانون التجاري ، وبناءا على ذلك لا يعاقب من قام بتبديد أموال زوجه دون أن يكون عالما بأنه في حالة إفلاس أو أنه أخطأ في الأموال إذ اعتبرها أمواله نظرا للتشابه واللبس.[2]

خامسا: العقوبات المقررة في جرائم أقارب المفلس

اتبع المشرع الجزائري في نص العقوبات على هذه الجريمة على الاحالة وذلك من خلال المادة 383 من القانون التجاري على أنه تطيق العقوبات المقررة في المادة 380 من قانون العقوبات وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أن العقوبات:يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.[3]

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من الغير في جريمة الافلاس الجنائي

تقوم هذه الجريمة على عدة أفعال مختلفة يرتكبها أشخاص خارج عائلة المفلس والدائنين لصالح المدين المفلس دون أن يكونوا شركاء معه إذ تعتبر جرائم مستقلة قائمة بذتها.

[1] خليفي جمال عبد الناصر،المرجع السابق، ص 29

[2] ن خليفي جمال عبد الناصر،المرجع السابق، ص 29

[3] **المادة** 380 : (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

أولا : الركن المفترض في الجرائم المرتكبة من الغير في جريمة الافلاس الجنائي

نص المشرع الجزائري عل هذه الجريمة بمقتضى المادة 282 من القانون التجاري والتي تنص على أنه" تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على:

أ. الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبؤوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات.

ب. الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين.

ج. الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

ثانيا: الركن المادي في الجرائم المرتكبة من الغير في جريمة الافلاس الجنائي

هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أفعال مختلفة نتعرض لها حسب الترتيب الوارد في المادة 382 من القانون التجاري كالأتي[1]:

أن يقوم شخص سواء كان من أقارب المدين من غير المذكورين في المادة 383 قانو تجاري بإخفاء أو اختلاس لمصلحة المفلس كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية، أما إذا كان لمصلحته الشخصية فيعد ذلك سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة أو أي جريمة يمكن أن تكيف عليها هذه الأفعال.

تقديم في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية غير حقيقية سواء باسمه أو بواسطة آخرين، ويشترط في ذلك أن تقدم هذه الديون في التفليسة ضمن جماعة الدائنين وقبل إقفال وفوات ميعاد تقديم إثباتات الديون، أما إذا قدم الدين الوهمي بعد فوات الأوان فإن ذلك لا يعد من قبيل هذه الجريمة.

كما نجد ان المشرع لم يفرق لقيام هذه الجريمة بين أن يقدم الفاعل الدين باسمه أو باسم الغير كوكيل عن الدائنين الوهميين وقد خرج المشرع عن القاعدة العامة في هذه الحالة، حيث أنه إذا ما ادعى شخص بأنه دائن لشخص أخر بمبلغ من النقود فإن ذلك لا يعتبر جريمة معاقب عليها إلا في هذه الحالة فإن الجريمة تقوم كون الفاعل يستعمل سند دين وهمي وغير حقيقي بنية الإضرار بالدائنين ويكون عادة السند مزورا.

ولا عبرة بعد ذلك بقبول الوكيل المتصرف القضائي لهذه الديون أو لاكتشافه لأمرها بأنها وهمية إذ أن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة بل جرم مجرد القيام بالفعل على أن يتم ذلك عن طريق التدليس والغش.

[1] خليفي جمال عبد الناصر ،المرجع السابق، ص 31

الأشخاص الذين يمارسون التجارة باسم وهمي أو باسم الغير وارتكبوا أحد الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس المذكورة في المادة 374 من القانون التجاري.

ثانيا: الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة من الغير في جريمة الافلاس الجنائي

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الخاص ،حيث زيادة على كون الفاعل على علم بكل العناصر والظروف المحيطة بالجريمة من توقف المدين عن الدفع وشهر إفلاسه إلى كونه مدينا لمجموعة من الدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم بعد يشترط أن يكون الفاعل حر الإرادة في إتيانه لأحد الأفعال السابق ذكرها كما يجب أن يكون لدى الجاني في هذه الجريمة قصد خاص يتمثل في نية التدليس والإضرار بالدائنين عن طريق الانتقاص من الضمان العام لهم أو مزاحمتهم في التفليسة بديون وهمية.[1]

ثالثا: العقوبة في الجرائم المرتكبة من الغير في جريمة الافلاس الجنائي

تطبق على الجاني لارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 382 من القانون التجاري نفس العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس وهي:

الحبس من سنة إلى خمس سنوات الغرامة من 100.000 :دج إلى 500.000 دج، كما يجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. [2]

المطلب الثاني: جرائم الأشخاص الداخلين في إجراءات التفليسة

قد ترتكب جرائم من طرف المتصرف القضائي، كما قد ترتكب من طرف جماعة الدائنين،، ولذلك قرر المشرع الجزائري معاقبة هؤلاء في حالة ارتكابهم للجرائم.

الفرع الأول : جرائم وكيل التفلسة في جريمة الافلاس الجنائي

بما أن الحكم المعلن للإفلاس هو بداية إجراءات التفليسة التي ترمي إلى إيجاد الحل المناسب لها، فمن جهة تعين موجودات التفليسة وادارتها ومن جهة ثانية تحديد قيمة الديون بتمكن الدائنون اتخاذ موقف حيال العروض التي قد يقدمها المدين المفلس، ويشترك في تلك المعاملات عدة أشخاص من القائمين على الإدارة لعل أهمهم من ناحية العملية الوكيل المتصرف القضائي ويتضح ذلك خلال نصوص التقنين التجاري الجزائري في مواد 252 إلى غاية 253 أن أعمال التفليسة يديرها وكيل عن

[1] خليفي جمال عبد الناصر،المرجع السابق، ص32

[2] **المادة** 383 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

الدائنين ويطلق عليه اسم الوكيل المتصرف القضائي، ويتولى هذا الأخير ممارسة مهامه تحت رقابة القاضي المنتدب.

إن مختلف التسميّات التي أسفرتها التشريعات العربية من سنديك، أمين التفليسة، وكيل الدائنين، وكيل التفليسة، فإنه يُعتبر الركن الأساسي للإفلاس الذي يتلقى أجر من أموال المدين لتسلم أموال المفلس بعد أن غلت يده عنها _ المفلس وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-418 [1]يديرها حتى تنتهي التفليسة إما بالصلح أو الإتحاد[2]، وكما يلعب دورا هامًا في تفليسة لدرجة أنه يمكن أن يؤدي بالنجاح أو فشل نظام الإفلاس رهن أخلاقه وكفاءته، إذ كان يتجلى بأخلاق سامية وكفاءة مهنية يعطي للإفلاس نتائج باهظة وأما إذا كان لا يتمتع بكفاءة اللازمة فمصيرها هو الفشل.

أولا: اركان جريمة وكيل التفليسة في جريمة الافلاس الجنائي

بالرغم من أنه لا يوجد نص خاص في القانون التجاري أو في قانون العقوبات بحدد العقوبة المقررة للمتصرف القضائي في حالة اختلاسه وتبديده أموال التفليسة إلا أنه باعتبار أن المتصرف القضائي قد أؤتمن على هذه الأموال إلى غاية انتهاء إجراءات التفليسة وتوزيع الحقوق على الدائنين، فإن أي تجاوز في القيام بالمهام المسندة إليه من شأنه تبديد هذه الأموال أو اختلاسها أو التصرف فيها خارج صلاحيته مما يضر بجماعة الدائنين يعرضه إلى تطبيق عقوبة خيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 379 من قانون العقوبات.[3]

أ. التعريف القانوني لخيانة جريمة الأمانة :هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون[4] عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته وقد وردت جريمة خيانة الأمانة في النص المادة 376 ق ع الجزائري حين جاء في نصها "" كل من اختلس أو بدد بسوء نيه أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ءراب لم تكن سلمت اليه على سبيل الاجارة أو الوديعة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها

[1] المرسوم التنفيذي 97-418 المؤرخ في 08 رجب 1418 الموافق لـ 09 نوفمبر 1997 ، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين ، الجريدة الرسيمة عدد 74.

[2] عباس حلمي، **الإفلاس وتسوية القضائية**، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص45

[3] المادة 379 من قانون العقوبات تنص:"إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أوبمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات."

[4] منصور رحماني ،**القانون الجنائي للمال و الاعمال .** دار العلوم للنشر و التوزيع . الجزء الأول ، الجزائر 2012 ص 108

أو لأستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة..

ب.الركن المادي في جريمة خيانة الامانة بالنسبة لوكيل التفليسة

ب.1. الاختلاس أو التبديد: يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها و يرهن ردها لصاحبها ويحتفظ بها أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي ائتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن مثل الميكانيكي الذي يبيع السيارة المسلمة له للإصلاح و كذا الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه و من قبيل تبديد الشيء من يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال و يتركها في الطريق العمومي و في كلتا الحالتين الاختلاس و التبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من مؤقتة الى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك و التخريب و البيع...الخ أما الاستعمال المفرط فيه ، فلا يعد تحويلا ما لم تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء أو تحويله هذا ما قضى به في فرنسا كما لا يعد تبديدا ولا اختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر وهكذا قضي في فرنسا بعد قيام خيانة الأمانة في حق من استأجر سيارة و تأخر في ردها[1].

ب.2. محل الجريمة: يجب ان يكون مالا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة الا على مال منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات[2] و هي:

كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أوأية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها .

ج. الركن المعنوي في جريمة خيانة الامانة بالنسبة لوكيل التفليسة: يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة توفر القصدين العام و الخاص ، و مؤدي القصد العام هو اتجاه إرادة المتهم الى تغيير نوع

[1] أ حسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ,دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع . الجزء الأول طبعة 2003 الجزائر 2003 ص361-362

[2] القانون رقم 09 -01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15

الحيازة أو بتبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها , وأما القصد الخاص الذي عبر عنه القانون باستعمال عبارة ب" سوء نية أضرار بمالكيها..." فيكون بنية الأضرار بالضحية. [1]

ثانيا: العقوبات المقررة في جريمة خيانة الامانة بالنسبة لوكيل التفليسة

تنص المادة 379 : إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

الفرع الثاني: جرائم الدائنين في جريمة الافلاس الجنائي

الدائنين هو عبارة عن تكتل أو تجمع قانوني، يضم كل دائني المفلس بغرض إستيفاء حقوقهم، وتتكتل جماعة الدائنين تلقائيا بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاسوتشمل جماعة الدائنين كل من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الإمتياز العام، إذ لايجب عليهم إتخاذ إجراءات فردية للتنفيذ على أموال المدين وحفاظا على حقوق الدائنين الموجودة في حيازة المدين لجأت سائر التشريعات الحديثة إلى فرض عقوبات جزائية على المدين المفلس الذي يقدم على فعل أو أفعال تمس بحقوق الدائنين.

إلا أنه قد يلجأ أحد الدائنين إلى الإخلال بقاعدة المساواة الموجودة بينه وبين الدائنين الأخرين، وذلك عن طريق التواطؤ مع المفلس بغرض إلحاق الضرر بجماعة الدائنين وكذا بغرض تحقيق مصلحة شخصية، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم كل الافعال التى تنتج عن غش أو تدليس.[2]

أولا: الركن المادي في جرائم الدائنين في جريمة الافلاس الجنائي

السلوك المكون للجريمة هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي وهو أن يزيد الدائن بطريقة الغش قيمة دينه أو يشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خصوصية في نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو أن يعقد مشارطة خصوصية لنفعه وإضرار باقي الغرماء ،أي أن الدائن يعقد بإعطاء صوته في نظير ميزة خاصة يعاقب على تعهده من وقت صدوره حتى ولو لم يعط الدائن صوته أو لم يؤد هذا الصوت إلى النتيجة المرجوة لسبب عدم تصديق المحكمة، ولا يهم في تقرير العقوبة علم المفلس أو جهله بهذا التعهد كما لا يهم شكل التصويت سواء بالموافقة أو الرفض، كما لا يهم نوع الميزة المتفق عليها أي سواء كانت مالا أو مصلحة.[3]

[1] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص121

[2] حديد سمية ، المرجع السابق، ص 66،67.

[3] خليفي جمال عبد الناصر ،المرجع السابق، ص33

ثانيا: الركن المعنوي في جرائم الدائنين في جريمة الافلاس الجنائي

يشترط في الدائن علمه بهذا الغش أثناء إقراره بالدين الوهمي أو المبالغة في قيمة الدين، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الغش قصد مصلحته و المفلس أو مصلحة الغير، كما لا يهم علم المفلس أو عدم علمه بهذا التدليس، ولكن يشترط أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع محكوما عليه بشهر الإفلاس لأن تقدم الدائنين في التفليس يكون بعد شهر الإفلاس.[1]

ثالثا: العقوبات المقررة في جرائم الدائنين في جريمة الافلاس الجنائي

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 380 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 10.000دج، على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص سواء مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين (المادة 385 من القانون التجاري وفضلا عن ذلك يتم بطلان تلك الاتفاقات ورد الدائن ما قبضه منها (المادة 368 من القانون التجاري)، أي أن الدائن الذي تعهد بإعطاء صوته في نظير ميزة خاصة يعاقب على تعهده من وقت صدوره حتى ولو لم يعطي الدائن صوته أم لم يؤدي هذا الصوت إلى النتيجة المرجوة بسبب عدم تصديق المحكمة ولا يهم في تقرير العقوبة على المفلس علمه أو جهله بهذا التعهد، كما لا يهم تشكل التصويت سواء بالموافقة أو الرفض، كما لا يهم نوع الميزة المتفق عليها أي سواء كانت مال أو مصلحة. تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي ثبت أنه قدم في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة أخرين (المادة 382 الفقرة الثانية من القانون التجاري). أي أن كل دائن يقدم باسمه أو باسم غيره ديونا وهمية أو يبالغ في قيمة الدين بطريق التدليس يعاقب بعقوبة التغليس بالتدليس. ويشترط في الدائن علمه بهذا الغش أثناء إقراره بالدين الوهمي أو المبالغة في قيمة الدين، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الغش قصد مصلحته أو مصلحة المفلس أو مصلحة الغير، ولا يهم علم المفلس أو جهله بهذا التدليس، ولكن يشترط أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع محكوما عليه بشهر الإفلاس لأن تقدم الدائنين في التفليسة يكون بعد شهر الإفلاس .[2]

كما تطبق العقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي ثبت أنه قدم التفليسه أو التسوية القضائية بطريقة التدليس ديونا وهمية باسمه أو بواسطة آخرين[3].

---

[1] نفس المرجع

[2] راشد راشد، المرجع السابق ، ص362

[3] خليفي جمال عبد الناصر،المرجع السابق، ص33

خلاصة الفصل

مما سبق أنه جريمة الافلاس الجنائي لا تقوم حصرا على التاجر سواء الافلاس بالتقصير او بالتدليس من المفلس فحسب وإنما يمكن أن ترتكب من طرف مديري الشركات أو الدائنين أو من طرف اشخاص اخرين تربطهم بالمفلس روابط معينة كاتفاق أو أقاربة أو حتي من الغير ، لهذا نجد ان المشرع الجزائري قد توسع في دائرة التجريم لتشمل كل هؤلاء الأشخاص السالفة الذكر في حال ارتكابهم للأفعال المكونة لجرائم الإفلاس بنوعيها ، وهذا دليل على إهتمام المشرع الجزائري بالمعاملات التجارية.

الخاتمة

الخاتمة

نستنتج من دراستنا لموضوع الإفلاس باعتباره جريمة منصوص عليها في القانون التجاري وقانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال تبيان الأركان المكونة لهذه الجريمة والعقوبات المقررة على مرتكبيها، وجدنا لنا أن المشرع الجزائري عالج جريمة الإفلاس بسياسة جنائية ذات طابع عقابي، وذلك من خلال تجريمه للعديد من الأفعال التى كان بإمكانها رفع الصفة التجريمية عنها لأنها ماسة بالمشروع أكثر من مساسها بحقوق الدائنين مراعيا منه المصلحة العامة أكثر من المصلحة الخاصة.

وعلى الرغم من أن جرائم الإفلاس تدخل في نطاق جرائم الواقعة على الأموال إلا أن ما يميزها عن تلك الجرائم هو أنها تشترط في مرتكبيها صفة خاصة وهو أن يكون تاجرا ومتوقفا عن الدفع وهي عبارة عن أركان مفترضة لجرائم الإفلاس، والتوقف عن الدفع ليس النتيجة الإجرامية لجرائم الإفلاس، ولا يعد ركنا ماديا ولا يدخل في تكوين عناصر الركن المعنوي لها، بل هو يشكل شرطا للعقاب على تلك الجرائم، فإن تحقق وجب العقاب، وإن تخلف فإن الجريمة تصبح كيانا قانونيا كاملا، إلا أنها لا تنتج أثرها في الحياة الخارجية، لذلك يرى بعض الفقهاء ضرورة التحديد الدقيق من طرف المشرع لحالة التوقف عن الدفع، بحيث لا يعد التاجر كذلك إلا إذا كان عاجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية وقت الاستحقاق.

كما أن عدم تحديد قيمة الدين الأدنى لرفع دعوى الإفلاس، إذ بمجرد التوقف عن الدفع يتم رفع دعوى الإفلاس ولو كانت قيمة الدين أو الفاتورة تافهة.

والجدير بالذكر أن المشرع نص على جرائم الإفلاس في القانون التجاري وأحال العقاب عليها إلى قانون العقوبات، إذ إعتبر جريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير جنحة وليست جناية، إلا أنه حصر الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية على جريمة التفليس بالتدليس في المادة 9 مكرر 1 . ومن خلال كل هذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري وسع من دائرة التجريم لتمتد إلى مديري الشركات التجارية والدائنين وكذا اقارب المفلس والغير، إلا أن الجديد في القانون التجاري الجزائري أن نظام الإفلاس أصبح يطبق أيضا على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، بما في ذلك التعاونيات الحرفية لكونها شركة مدنية أي شخص معنوي.

رغم المجهودات التي بذلها المشرع الجزائري لحماية العلاقات التجارية من الإضطرابات التى قد تنجم من جرائم الإفلاس بنوعيها، إلا أنه لا يزال في القانون نقائص كثيرة وهذا مايدفعنا إلى إقتراح مجموعة من التوصيات والمتمثلة في:

الخاتمة

على المشرع الجزائري توحيد جرائم الإفلاس وذلك بإزالة التفرقة بينهما طالما أن المبدأ الذي يجمع تجريم الأفعال المكونة لكل جريمة هو حماية حقوق الدائنين، وكذلك مصلحة المشروع ومن ثم تصبح العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 والمتعلقة بالحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية تشمل كلا جريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس بعدما كانت تشمل هذه الأخيرة فقط.

على المشرع الجزائري أن يتجه اكثر إلى الإجراءات العلاجية اكثر منها العقابية في بعض وذلك من شأنه الحفاظ على المشروع التجاري.

أمام كل هذه الثغرات القانونية كان على المشرع الجزائري الأخذ بهذه التوصيات لمسايرة التطورات الحاصلة في المحيط التجاري والنهوض بالإقتصاد الوطني، إذ لابد من تدعيم المشروع التجاري من جهة ودعم الثقة والإئتمان التجاري من جهة أخرى.

المراجع

المراجع

النصوص القانونية

1. الأمر 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 1996/12/11
2. الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" الجريدة الرسمية رقم 15
3. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006
5. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/02، ج ر عدد 84 لسنة 2006، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/09/25، ج ر عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، ج ر عدد 07 المؤرخة في 2014/02/16
6. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78 ،المؤرخ في 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم
7. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09-02-2005.
8. القانون 04-08 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج . ر .ج .ج، عدد52 مؤرخ في 18 أوت2004
9. القانون رقم 09 -01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15
10. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 المؤرخ في 25 أفريل 1990.
11. المرسوم التنفيذي 97-418 المؤرخ في 08 رجب 1418 الموافق لـ 09 نوفمبر 1997 ، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين ، الجريدة الرسيمة عدد 74.

المراجع

الكتب

1. أحسن بو سقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ،دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع . الجزء الأول طبعة 2003 الجزائر 2003
2. _____ ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ،ج 02 ،دار هومة ،ط 02 ،الجزائر،2006
3. _____، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2009
4. _____، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط04 دار هومة، الجزائر، سنة 2007
5. أحمد شكري السباعي، **الوسيط في مسطر الوقاية من الصعوبات التى تعترض المقاولة ...**، ج 3 ، دار النشر المعرفة والتوزيع ، الرباط 2000.
6. إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة :الشركات التجارية**، ج2 ، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999
7. أمحمد لفروجي، **صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، مطبعة النجاح الجديدة**، الدار البيضاء، ط1، 2000.
8. رجم أسماء، **جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014/2015
9. سعيد يوسف البستاني، **أحكام الإفلاس والصلح الواقي التشريعات العربية**،ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007
10. سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011
11. شادلي نور الدين، **القانون التجاري**، دار العلوم للنشر والتوزيع– 2003
12. شريقي نسرين، **الإفلاس والتسوية القضائية**، طبعة1 ، دار بلقيس، الجزائر، 2013
13. الشواربي عبد الحميد ، **الإفلاس**، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، دس ن
14. عادل قوراة، **محاضرات في قانون العقوبات، قسم العام الجريمة** ديوان المطبوعات الجامعية– طبعة 1994
15. عباس حلمي، **الإفلاس وتسوية القضائية**، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
16. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998،
17. على محمد جعفر، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال**، ط01، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006
18. عمورة عمار، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2009
19. غنام محمد غنام، **المسؤولية الجزائية للتاجر ومدير الشركة عن جرائم الإفلاس**،د–ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 1993

المراجع

20. فهد يوسف الكساسبة، **جرائم الإفلاس**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2011
21. فوزي عطوي، **الشركات التجارية**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005
22. محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، د ط، دار هومة، الجزائر،2013
23. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990
24. مصطفي كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول الإفلاس**، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
25. منصور رحماني ،**القانون الجنائي للمال و الاعمال .** دار العلوم للنشر و التوزيع . الجزء الأول ، الجزائر 2012
26. نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**، (شركات الأشخاص)، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2006
27. نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية 1999

المذكرات

1. بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014
2. حداد يسمينة، **جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–2017/2016
3. خليفي جمال عبد الناصر، **جرائم الافلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، شعبة الحثوث، جامعة قاصدي مرباح، 2014/2013، ص 06
4. راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 1994.
5. راشد راشد، الأوراق التجارية، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائر**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994
6. شيباني نضيرة، **مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية**، مذكرة لنيل شاهدة الماجيستير، تخصص قانون مسؤولية المهنين، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، الجزائر،2012/2011

المراجع

7. ضيف الله عبد اللطيف، **جرائم الافلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015
8. طارق طيار، **مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–الجزائر، 2016/2015
9. لعريبي علي، ميلوديرابح، **جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري** ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السادسة عشر،الجزائر، 2008
10. لوناسحبيبة، **أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2001

المداخلات

1. أيت منصور كمال،" **وضعية الشركات التجارية في القانون الجزائري**"، مداخلة في أعمال الملتقى الدولي حول:**الحماية القانونية للشركات التجارية، مبدأ المنافسة الحرة وحتمية الفعالية الاقتصادية**، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، يومي 26و27 نوفمبر، 2014 ،

المجلات

1. عائشة بوعزم،**ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد5،العدد2012،1،

المواقع الالكترونية

1- https://www.maajim.com/dictionary

2- www.legifrance gouv.fr

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الأول: الجرائم المرتكبة من طرف المفلس

تمهيد 05

المبحث الأول: جريمة الإفلاس بالتدليس 06

المطلب الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس 06

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة الإفلاس بالتدليس..... 06

الفرع الثاني: الركن الشرعي في جريمة الإفلاس بالتدليس..... 09

الفرع الثالث: الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتدليس..... 10

الفرع الرابع: القصد الجنائي في جريمة التفليس بالتدليس..... 13

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الافلاس بالتدليس..... 14

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الإفلاس بالتدليس..... 14

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الإفلاس بالتدليس..... 16

المطلب الثالث: الشروع والاشتراك والعود في جريمة الإفلاس بالتدليس 18

الفرع الاول : الشروع في جريمة التفليس بالتدليس..... 18

الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة الافلاس بالتدليس..... 18

الفرع الثالث: العود في جريمة الافلاس الجنائي 19

المبحث الثاني: جريمة الافلاس بالتقصير..... 20

المطلب الأول : اركان جريمة الافلاس بالتقصير..... 20

الفرع الأول : الركن المفترض في الافلاس بالتقصير..... 20

الفرع الثاني: الركن الشرعي في الافلاس بالتقصير..... 21

الفرع الثالث: الركن المادي في الافلاس بالتقصير..... 21

الفرع الرابع: الركن المعنوي في الافلاس بالتقصير..... 22

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الافلاس بالتقصير..... 23

الفرع الأول: حالات الإفلاس بالتقصير. 23

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير..... 26

المطلب الثالث: الشروع والإشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير..... 27

الفرع الأول: الشروع في جرائم التفليس بالتقصير..... 27

الفرع الثاني: الاشتراك في جرائم التفليس بالتقصير..... 28

الفهرس

خلاصة الفصل 29

الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة من غير المفلس

تمهيد..... 31
المبحث الأول: جرائم مديري الشركات التجارية..... 32
المطلب الأول:أركان جرائم مديري الشركات التجارية..... 32
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية 33
الفرع الثاني: الركن المفترض في جرائم مديري الشركات التجارية..... 40
الفرع الثالث: الركن المادي في جرائم مديري الشركات..... 42
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة مديري الشركات التجارية..... 44
المطلب الثاني:العقوبات المقرر علي جرائم مديري الشركات التجارية..... 46
الفرع الاول: العقوبات الاصلية المقررة لمديري الشركات التجارية في جريمة الافلاس..... 46
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 46
المبحث الثاني: جرائم الإفلاس الملحقة بالغير..... 48
المطلب الأول: جرائم الأشخاص الخارجين في جرائم التفليسة 48
الفرع الأول : جرائم أقارب المفلس..... 48
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من الغير في جريمة الافلاس الجنائي..... 51
المطلب الثاني: جرائم الأشخاص الداخلين في إجراءات التفليسة 53
الفرع الأول : جرائم وكيل التفلسة في جريمة الافلاس الجنائي..... 53
الفرع الثاني: جرائم الدائنين في جريمة الافلاس الجنائي..... 56
خلاصة الفصل..... 58
الخاتمة 60

المراجع

الفهرس